حسن الحديث

شرح

تهذيب مصطلح الحديث

تأليف

عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي

عفى الله تعالى عنه

الطبعة الأولى

---

obeikandl.com

نضّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعاهَا

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واصل من انقطع إليه ، وقاطع من لم يتوكل عليه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالآيات البينات ، وعلى آله وصحبه السادات .

وبعد : فيقول العبد المحفوظ بعناية المجيد « عبد الرحمن بن عبد الرحمن عيد » : هذا الشرح الثانى المسمى « حسن الحديث على متنى المدعو « تهذيب علم مصطلح الحديث » دعانى لتأليفهما أمور :

الأول : خدمة علم الحديث ، رفيع القدر ، شريف الذكر ، عمدة العلوم ورأسها ، ومبنى الفنون الدينية وأسها .

الثانى : ماوجدته من أن المؤلفين فيه المتأخرين لم يخصوا كلا مما يتعلق بالسند وحده ، وما يتعلق بالمتن وحده ، ومايتعلق بهما معاً . ومايتعلق بكيفية التحمل والأداء وحده بباب لا يتجاوزه .

الثالث : أنهم لم يحرروا غالب التعاريف لتلك الأقسام ، ويهذبوا القواعد فانهالت عليهم الانتقادات ، فألفت ، وخصصت كلا مما تقدم بباب مقصور عليه ، وحررت التعاريف ، وحليت القواعد ، فدفعت الانتقادات ، ودحضت الشبه ، فلله تعالى الحمد على توفيقه لتأليف تسر به أعين الناظرين ، والله تعالى أسأل أن ينفع به المسلمين آمين .

ص : (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

(مقدمة) علم مصطلح الحديث

علم مصطلح الحديث علم يعرف به أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد .

وموضوعه : السند والمتن من حيث القبول والرد .

وفائدته : معرفة المقبول والمردود) .

ش : هذه مقدمة بينت لك فيها المبادئ لعلم مصطلح الحديث وبعض أجزاء تعريفه ، وموضوعه ، وهو السند والمتن . والمبادئ لعلم الحديث رواية وأمورا اصطلح عليها علماء هذا الفن ، وبدأت بتعريف هذا العلم لتكون فى شروعك فيه على بصيرة ، فانك إذا وقفت على تعريف يضبط جميع مسائله لم تشتغل بما ليس منه ، ولم تهمل ماهو منه ، وبالتصديق بأن موضوعه ماذكر لتكون على زيادة بصيرة ، إذ بهذا يكون العلم عندك مميزا تمييزا كاملا ، وبالتصديق بأن فائدته ماذكر التى هى فائدته فى الواقع لتكون على بصيرة ، إذ به يزداد سعيك ، ولا تكون عابثا فى العرف ، وإن كان أصل الشروع فى العلم موقوفا على تصور العلم بوجه ما ، لأن طلب المجهول المطلق محال ، وعلى التصديق بفائدة معينة خاصة به ، لأن الشروع فيه فعل اختيارى .

وقد تقرر فى علم الحكمة : أن الفعل الاختيارى للحيوان كما أنه متوقف على التصور للفعل متوقف أيضا على التصديق بالفائدة المعينة المخصوصة به مطابقا أو غير مطابق ، فان الاعتقاد للفائدة الكلية لاينبعث عنه الفعل الجزئى ، لأنه ترجيح بلا مرجح اه ملخصا من عبد الحكيم على شرح القطب .

أقول : لأنها إذا كانت مطلقة ، أى أى فائدة فلا تقتضى ترجيح فعل على غيره لأن كلا منهما يؤدى إليها .

وكذا إذا كانت معينة غير خاصة به بأن كانت معينة بالنوع . فاذاصدق بها أراد الفعل ففعل ، فالفعل متوقف على هذا التصديق والارادة ، والارادة متوقفة على هذا التصديق .

وإنما قيدوا بقولهم للحيوان للاحتراز عن فعل القادر المختار فانه يعلم حقيقة الفعل وفائدته بدون ترتب ، ولا تتوقف إرادته على الفائدة ، وإن كان لا يقع خاليا عنها .

وفى عبد الحكيم على المواقف توقف الفعل الاختيارى على التصديق بفائدة معينة مخصوصة به أمر ظاهر فى الشاهد ، وأن القول بكفاية مجرد الارادة فى ترجيح أحد المتساويين على الآخر كما فى قدحى العطشان كما ذهب إليه الأشاعرة أمر خفى ، حتى قال بعض الأذكياء : لا يسلم مثل هذه الصفة لاستلزامه المحال اه

أقول : وجه استلزامه المحال أن هذه الارادة الحادثة تحتاج إلى مرجح يرجح وجودها على عدم وجودها ولم يوجد ، فدعوى وجودها ترجيح بلا مرجح فضلا عن كفايتها فى الترجيح فافهم .

فالخلاصة : أن الشروع فى العلم على بصيرة بحسب العرف موقوف على تعريف العلم ، والتصديق بفائدته الخاصة به فى الواقع ، وعلى زيادتها موقوف على التصديق بأن موضوعه كذا ، وأصل الشروع فيه موقوف على تصوره بوجه ما ، وعلى التصديق بفائدة معينة خاصة به ، وإن لم تكن هى التى فى الواقع . وقولنا علم : أى قواعد ناشئة عن دليل نحو : كل صحيح مقبول ، وكل موضوع مردود .

وإنما فسرنا العلم بالقواعد ، لأننا نعرف العلم المدون ، ولا تدون إلا القواعد ، فلا تدون الادراكات المتعلقة بها ، والملكات الناشئة عن إدراكاتها وإن كان لفظ العلم يطلق على كل واحد من هذه الثلاثة إن كان ناشئا عن الدليل ، فهذا العلم قواعد لاتصـــورات ، وهو مقتضى تعريف الجمهور لموضوع هذا العلم بأنه السند والمتن من حيث القبول والرد ، إذ موضوع كل الشيء مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية له ، فانه يفيد أنه قواعد لاتصورات ، وهو ما صرح به علماء هذا الفن فى تعريفه . قال السيوطى فى ألفيته :

علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند

والقانون : القاعدة .

وقال الزرقانى فى شرحه على البيقونية : علم الحديث علم بقوانين : أى قواعد إلى آخره ، وما يذكر من التعاريف فى هذا العلم ، فهو إما لتصور موضوع القاعدة أو محمولها ليمكن التصديق بها .

والقواعد إمابالفعل نحو : كل حسن مقبول ، وإما بالقوة نحو : الصحيح هو كذا ، أى الصحيح المفسر بكذا مقبول ، وقولنا : يعرف به أحوال السند والمتن ، أى يدرك بهذا العـــلم الأحوال الجزئية للسند ، أو المتن ، أولهما بسبب الاتيان لهما بقياس صغراه يسهل تحصيلها ، وكبراه قاعدة الفن ، مثلا قال البخارى : حدثنا عبـــد الله بن محمد ، قال : حدثنا هاشم بن القسم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل الخلاء فوضعت له وضوءا . قال : من وضع هذا ؟ فأخبر ، فقال : اللهم فقهه فى الدين » فنقول : هذا صحيح ، وكل صحيح مقبول ، فتكون النتيجة : هذا مقبول .

وروى الدارقطنى من رواية ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق ، واقتربت الساعة . فنقول : هذا ضعيف لرواية ابن لهيعة الذى اختلط بعد حرق كتبه ، وكل ضعيف مردود فى الأحكام ، فهذا مردود فى الأحكام ، وهكذا . فقد ظهر لك أن هذا العلم قواعد وليس بأقوال شارحة كما سبق إلى أوهام بعض مشايخ هذا الزمان لأنه لم ينظر إلا لظاهر تعاريف الأقسام ، ولو تدبر تعريفهم هذا العلم بما قدمناه ، وموضوعه لأذعن بأنه قواعد .

وقولنا : وموضوعه الخ ، موضوع كل شىء مايبحث فيه عن حاله الذى يعرض له لذاته ، ولاشك أن الأحوال الذاتية التى يبحث عنها فى هذا الفن من الجهة المذكورة تحمل على كل من السند والمتن نحو كل سند أو متن ، فهو إما مقبول ، أو مردود ، أو على نوع من أنواعهما نحو كل سند صحيح أو متن صحيح مقبول ، أو عرض ذاتى لهما نحو كل غريب ، فهو إما مقبول أو مردود .

إن قلت : ان مدخول الحيثية لا يبحث عنه فى العلم ، إذ مايبحث عنه من جهته ، لاهو .

قلت : مدخول الحيثية صحة القبول ، والرد . والمحمول : هو القبول . والرد بالفعل .

وفائدته : معرفة الخ ، أى أن المصلحة المترتبة على معرفة هذا العلم أن تعرف مايقبل من السند أو المتن حتى تعمل به ، وما يرد مما ذكر حتى تنبذه . والمراد القبول والرد عند المحدثين ، فان كثيرا من علل المحدثين لا تجرى على أصول الفقهاء كما فى التدريب .

ص : (والسند الراوى للمتن ، والمتن المروى) .

ش : لما أخذ السند والمتن فى تعريف العلم ، وكان لا يفهم إلا بفهم أجزائه ، وكانا جزأين له خفيين عرفت كلا منهما ليكون ظاهرا لك .

فالسند : الراوى للمتن سواء أكان ذكرا أم أنثى . والمراد جنس الراوى فيصدق على الواحد وعلى الأكثر .

والمتن : المروى ، فالسند فى قول مالك : أخبرنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يبع بعضكم على بيع بعض» مالك ، ونافع ، وابن عمر . والمتن : لا يبع الخ ، وقيل السند : هو الاخبار عن الراوى الموصل للمتن كالاسناد .

ص : (ونسبته التباين . وفضله جزيل إذ به يعرف المقبول والمردود . وواضعه الرامهرمزى . واسمه علم مصطلح الحديث . واستمداده من أحوال الراوى والمروى .

وحكم الشارع فيه الوجوب العينى على من انفرد ، والكفائى على من لم ينفرد .

ومسائله : قضاياه) .

ش : ذكرت باقى المبادىء العشرة لهذا العلم ، لأن معرفته من المستحسن .

فنسبته إلى غيره من العلوم التباين : أى التفارق الكلى .

وفضله : أى شرفه على غيره من العلوم عظيم ، لأن به يعرف المقبول من الحديث والمردود منه فلا يلتبس نور الهدى بظلام الضلال .

وواضعه : أبو محمد الرامهرمزى ، لا ابن شهاب الزهرى على ما قاله بعضهم فانه واضع علم الحديث رواية . واسمه : علم مصطلح الحديث . ويسمى أيضا : علم الحديث دراية ، أى من جهة الدراية والتفكر .

واستمداده : من حال الراوى الجزئى ، والمروى الجزئى ، فاندفع ماقد يخطر بالبال من أنه يلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه ، فان المأخوذ : هو الحال الكلى . والمأخوذ منه : الحال الجزئى .

فالواضع ينظر فى الأسانيد الجزئية كسند مالك عن نافع عن ابن عمر فيجد أنها اشتملت على شروط صحة السند مثلا فقبلت .

وينظر فى المتون الجزئية كانما الأعمال بالنيات الخ ، فيجد أنها اشتملت أيضا على شروط الصحة فقبلت ، فيحكم بأن كل صحيح مقبول .

وحكمه : الوجوب العينى على من انفرد بأن لم يكن غيره موجودا فصار متعينا ، والكفائى على من لم ينفرد بأن تعدد .

ومسائله : قضاياه الكلية بالفعل أو القوة .

تاريخـــه

اعلم : أن أبا محمد الرامهرمزى أول من صنف فيه كتابه المسمى بالمحدث الفاصل بين الراوى والواعى لكنه لم يستوعب جميع فنونه كما هو شأن كل مبتدع ، والحاكم النيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب .

وتلاه أبو نعيم فجمع مافى كتاب الحاكم وزاد عليه ، ولكنه لم يستوعب كل مايمكن الاستدراك عليه .

ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادى بعد ذلك ، فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية ، وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع ، وصنف فى كل صنف من فنون الحديث كتابا مفردا ، اللهم إلا النذر اليسير ، ولذا قال الحافظ بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب وافر فجمع القاضى عياض كتابا سماه الالماع . وأبو حفص الميانجى جزءا سماه مالا يسع المحدث جهله ، وغير ذلك من التصانيف التى كثرت إلى أن جاء الحافظ عثمان بن الصلاح ، فجمع كتابه المشهور لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق فهذب فنونه وأملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائد فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر . ومعارض له ومنتصر . إلا أنه لم يحصل من ترتيبه على الوضع المناسب فلم يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه معا ، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده لأنه رأى أن جمع هذا الفن وإملاءه على طالبيه أهم من تأخير ذلك إلى أن يرتب ، وقد تبعه جماعة منهم النواوى وابن كثير والعراقى والبلقينى وابن جماعة والتبريزى والطيبى والزركشى اه من شيخ الاسلام بتلخيص .

أقول : قد وقع شيخ الاسلام فيما انتقد به على ابن الصلاح فى كتابه المسمى نخبة الفكر .

وللتفصى عن هذا الانتقاد نظمنا متننا فى عقود كل عقد منها ملتئمة أجزاؤه تمام الالتئام فلله تعالى الحمد على توفيقه .

ص : (وعلم الحديث رواية علم يشتمل على رواية وضبط وتحرير ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أوتقرير أوصفة .

وموضوعه : قوله وفعله وتقريره ووصفه من حيث روايتها وضبطها وتحريرها .

وفائدته : صون ماذكر عن الخطأ فى الرواية والضبط والتحرير . وفضله جزيل ، إذ يعرف به الدال على العقائد والأحكام وغيرهما . ونسبته التباين . وواضعه ابن شهاب الزهرى . واسمه علم الحديث رواية . وحكمه الوجوب العينى على من انفرد ، والكفائى على من لم ينفرد . ومسائله قضاياه .

ش : بينت مبادىء علم الحديث رواية وإن كان متقنا فى علم الحديث دراية ليتميز الثانى أتم تميز لأنه مقابل له .

فعلم الحديث : رواية : علم ، أى قضايا تشتمل على رواية : أى نقل ماأضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أوتقرير أو وصف سواء كان خلقيا ككونه صلى الله عليه وسلم لايواجه أحدا بمكروه ، أوخلقيا ككونه أبيض مشربا بحمرة .

وموضوعه : ماذكر .

وفائدته : صون ، أى حفظ ماذكر عن الخطأ فى روايته أى نقله وضبطه وتحرير : أى تخليص ألفاظه من غيرها فلا تختلط به .

وفضله : على غيره من العلوم جزيل لأنه يعرف به الدال على العقائد والأحكام ، وغيرهما من المواعظ ، والقصص والأخلاق ، فنعمل بمدلوله فنحرز العزة فى الدنيا والسعادة فى الأخرى .

ونسبته إلى غيره من العلوم التباين : أى التفارق الكلى .

ومسائله : قضاياه ، كقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » .

تاريخه

اعلم : أن عمر بن عبد العزيز أجزل الله تعالى ثوابه لما وجد أن أغلب الحفاظ للحديث مات وخاف دروسه بذهاب الباقى أمر ابن شهاب الزهرى

بجمعه ولم يجمع فى حياته صلى الله عليه وسلم خشية اختلاطه بالقرآن وكذا لم يجمع فى عصر الصحابة والتابعين ، لكثرة الحفاظ له ، ثم جمعت الأحاديث بعد ابن شهاب مدونة بأقوال التابعين ، وفتاوى العلماء ، وممن فعل ذلك ابن جريج بمكة ، وحماد بالبصرة ، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن رأى بعض الأئمة إفراد أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك بعد المائتين فصنف الامام أحمد مسندا وغيره ، ولم يزل التأليف فيه إلى أن ظهر البخارى ، وبرع فى علم الحديث ، وصارت له المنزلة التى لا منزلة فوقها فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله فى كتاب على حدة حتى يخلص طالب الحديث من عناء البحث فأورد كتابه المشهور وأورد فيه ما تبين له صحته ، وكانت الكتب قبله ، ممزوجا فيها الصحيح بغيره ، فلا تتبين صحة الحديث من ضعفه إلا بالبحث عن أحوال رواته فان لم يتيسر ذلك اضطر الشخص إلى السؤال من أئمته ، فان لم يجد من يسأله بقى حال الحديث مجهولا . واقتفى أثره مسلم فألف كتابه المشهور ولقب الكتابان بالصحيحين فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا اليهما عند الاضطراب ، ثم ألف بعدهما باقى الكتب الستة ، وهو سنن أبى داود ، وجامع الترمذى . وسنن النسائى ، وابن ماجه ، وغيرها من الكتب الجليلة .

تاريخ البخارى

هو : الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفى البخارى ، المولود فى يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة المتوفى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند ، له من التصانيف غير الصحيح الأدب المفرد ، والتاريخ

الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ، والتفسير الكبير . والعلل . وغير ذلك .

تاريخ مسلم

هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المولود سنة أربع ومائتين المتوفى بنيسابور يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين . له من الكتب غير الصحيح : الجامع على الأبواب والمسند الكبير على الرجال . والعلل . والأقران . والطبقات . وأولاد الصحابة . وأوهام المحدثين . وسؤالات أحمد وغير ذلك .

تاريخ أبى داود

هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى المولود سنة ثنتين ومائتين المتوفى بالبصرة فى يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين له من التصانيف غير السنن : المراسيل . والرد على القدرية . وما تفرد به أهل الأمصار . وفضائل الأنصار . ومسند مالك بن أنس . ومعرفة الأوقات وغير ذلك .

تاريخ الترمذى

هو : محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى الضرير المولود سنة تسع وتسعين ومائة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين ، له من التصانيف غير الجامع العلل . والتاريخ . والزهد . والشمائل . وغير ذلك .

تاريخ النسائى

هو : أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى المولود سنة أربع عشرة ومائتين ، المتوفى بفلسطين سنة ثلاث وثلثمائة ، له من الكتب غير السنن : خصائص على . ومسند على رضى الله عنه . ومسند مالك . والكنى . وعمل يوم وليلة . والضعفاء . وأسماء الرواة وغير ذلك .

تاريخ ابن ماجه

هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى أبو عبد الله المولود سنة تسع ومائتين . المتوفى لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . له من التصانيف غير السنن : التفسير . والتاريخ .

ص : (والحديث أو الأثر أو الخبر أو السنة ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابى أو تابعى .

والمسند : يطلق على الكتاب الذى جمع فيه ما روته الصحابة ، وعلى السند ، وعلى ما اتصل سنده ، وأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

والمحدث : من عرف السند .

والحافظ : من عرف السند والمتن .

والمسند والراوى : من يروى الحديث بسنده .

والطالب : المبتدى .

والحاكم : من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا .

والحجة : من أحاط بثلثمائة ألف حديث) .

ش : ذكرت تعاريف أمور اصطلاحية لاغنى لطالب الحديث عن معرفتها لاستعمال المحدثين لها .

فالحديث . والأثر . والخبر . والسنة : ألفاظ مترادفة موضوعة لمعنى واحد ، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أوصحابى أو تابعى فيشمل المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع .

وقيل الحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فلايشمل إلا المرفوع .

والخبر ما أضيف إلى غيره ، فلايشمل إلا الموقوف والمقطوع ، بخلاف الأثر والسنة فان كلا منهما هو ماتقدم .

وقيل الحديث : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، بخلاف الأثر والخبر والسنة ، فان كلا منها هو ماتقدم أولا .

وقيل الأثر : هو الموقوف بخلاف كل من الحديث والخبر والسنة ، فانه ماذكر أولا . فعلى الأول كلها مترادفة . وعلى الثانى : الأثر والسنة مترادفان ، والحديث والخبر متباينان . وبينهما وبين الأثر والسنة عموم وخصوص مطلق . وعلى الثالث : الأثر والخبر والسنة مترادفة ، وبينها وبين الحديث عموم وخصوص مطلق . وعلى الرابع : الحديث والخبر والسنة مترادفة ، وبينها وبين الأثر عموم وخصوص مطلق فافهم .

والمسند : يطلق على الكتاب الذى جمع فيه ماأسنده الصحابة ، أى رووه . وذلك كمسند الامام أحمد فانه جمع فيه ماروته الصحابة ، وترجم الأحاديث المروية عن كل صحابى بمسند فلان .

وعلى السند : وذلك كمسند الفردوس ، فالفردوس : اسم كتاب للديلمى ذكر فيه أحاديث من غير إسنادها ، ثم جاء ولده فألف كتابا جمع فيه

أسانيد هذه الأحاديث ، وسماه : مسند الفردوس . وعلى المتصل المرفوع الآتى .

والمحدث : من علم السند . وقيل من علم السند والمتن .

والحافظ : من عرف المتن والسند . وقيل من عرف السند دون المتن .

وقال المزى : الحافظ من بلغ مرتبة فى الحفظ يسمى أهل العرف صاحبها حافظا .

ونقل عن المناوى : أن الحافظ من حفظ مائة ألف حديث بسندها .

والحجة : من أحاط بثلثمائة ألف حديث بسندها .

والحاكم : من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا .

والاحاطة : إدراك الشيء بكماله ظاهرا و باطنا .

ص : (باب فيما يتعلق بالسند والمتن معا)

ش : ذكرت فى هذا الباب الأقسام التى تتعلق بالسند والمتن : اى ترتبط بهما ارتباط الأقسام بمقسمها فانها أقسام للسند والمتن معا ، فقولنا : ما : أى أقسام

ص : (وهو الصحيح ، وهو قسمان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل سنده ورواه عدل رواية كامل فى الضبط فى كل طبقة وانتفى عنه ، وعن سنده كل من الشذوذ والعلة) .

ش : بدأت بما يتعلق بالسند والمتن بالصحيح لعلو درجته على الحسن ، ومعنى لذاته : أى لامن خارج ، بخلاف الصحيح لغيره فان الصحة المتصف بها ناشئة من خارج ، وهو المعضد الآتى بيانه ، والمعرف هو الصحيح عند كل المحدثين ، لاالصحيح الصادق بالصحيح عنـــد كلهم ، وبالصحيح عند بعضهم فلا يدخل فيه المرسل فانه ليس بصحيح عند كل المحدثين ، وإن كان صحيحا عند الامام مالك ، فلايرد على التعريف أنه غير داخل فيه للاحتراز عنه باتصال سنده مع دخوله فى المعرف

قولنا ما : أى متن جنس دخل فيه ما اتصل سنده وما لم يتصل سنده .

وقولنا : اتصل سنده : أى بأن يكون كل من رجاله سمع الحديث من شيخه أو أجازه به على المعتمد كما ذكره السخاوى وغيره فصل مخرج لما لم يتصل سنده بأن لم يذكر له ســـند أو ذكر بعض سنده ، وحذف البعض الآخر والمحذوف إما واحد ، أو اثنان ، أو أكثر سواء أكان ذلك فى أول السند أو أثنائه أو آخره فما لم يذكر له سند أو ذكر بعض سنده ، وحذف البعض الآخر من أوله واحدا كان أو أكثر فهو المعلق .

وما حذف اثنان أو أكثر على التوالى من أوله أو آخره أو أثنائه فهو المعضل .

وما حذف من سنده راو واحد فى الموضع الواحد . وإن تعددت المواضع مطلقا فهو المنقطع .

وما رفعه التابعى فهو المرسل المردود عند أكثر المحدثين .

وقولنا ورواه الخ : يفيد أن اشتراط عدالة الرواية فى الأداء فلا تشترط عدالة الرواية فى التحمل ، فالصغير أو الكافر إذا سمع أحدهما خبرا صح تحملهما لأداؤهما ، فاذا تبدل الصغر بالبلوغ ، والكفر بالاسلام . واتصفا بباقى شروط العدالة للرواية أيضا صح أداؤهما لوجود الشرط .

وقولنا : عدل رواية ، أعم من أن يكون عدل شهادة أولا .

والفرق بينهما : أن عدل الشهادة هو المسلم البالغ العاقل الذكر الحر ، فلا يدخل فيه الأنثى فى الجملة ، ولا العبد .

وعدل الرواية : هو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق ، وهو ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، فيدخل فيه الأنثى والعبد .

وقولنا : كامل فى الضبط ، وهو من لا يخطئ فى حفظه أو كتابه فصل أيضا مخرج غير الضابط ضبطا كاملا بأن كان غير ضابط ، وهو كثير الخطأ أو كان ضابطا ضبطا غير كامل ، وهو من يخطئ يسيرا ، وهو المشترط فى تحقق الحسن لذاته سواء أكان الضبط صدرا ، وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، أم كتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه ، وصحه إلى أن يؤدى منه خلافا لأبى حنيفة رحمه الله ، فعنده لابد فى الرواية من الضبط صدرا . فلا تحل الرواية من كتاب بخطه سمع فيه من شيخه ، أو بخط غيره وسمعه من شيخه أو قرأه عليه ، ولو صانه عنده ، ولذا قلت روايته للأخبار مع كثرة سماعه فانه روى أنه سمع من ألف ومائتى رجل ، قالوا فى الاستدلال على مذهبه : لأن الخط يشبه الخط ، فيحتمل أنه مزور .

وما أورد عليه من أن فائدة الخط الرجوع إليه عند النسيان . فقد أجيب عنه بأن الفائدة لاتنحصر فيما ذكر لجواز أن تكون الفائدة التذكير برؤيته عند النسيان .

أقول : فى هذا الدليل نظر ، لأن كون الخط يشبه الخط . فيحتمل أنه مزور ، محل ذلك إذا لم يكن محفوظا عنده مأمونا من التحريف .

أما إذا كان ذلك فلا يحتمل التزوير . والضبط كتابا معتبر فيه ذلك .

أم ضابطا ضبطا كاملا صدرا وكتابا .

ثم اشتراط صون الكتاب عنـــده من وقت سماعه إلى وقت أدائه فى كتاب لم يشتهر ولم يضبط .

أما ما اشتهر وضبط فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فى صحة روايته أن يروى من كتاب هو أصل شيخه أوهو فرع مقابل على أصل شيخه أوهو فرع مقابل على فرع أصل شيخه أومن فرعه الذى سمع هو فيه .

هذا ملخص ماقالوه .

أقول : وهو وجيه لما ستعرفه .

وقال الابيارى فى حاشيته : والذى يظهر لى أن التقييد بشيخه ليس بلازم بل المدار على كون النسخة مصححة على أى شيخ أومقابلة بأى فرع .

أقول : فى كلامه نظر لأننا إنما اشترطنا ذلك لتطابق روايته لغير ماسمع فيه سماعه من شيخه وذلك إنما يتحقق بما ذكر بخلاف ما إذا كانت النسخة مصححة على أى شيخ أومقابلة بأى فرع فانه يجوز أن يكون مافيها مخالفا لما سمعه من شيخه فلم يوجد المسوغ لروايته لغيره .

قال فى التقريب وشرحه : وتكفى مقابلة فرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أوغيرها اه .

ومن هذا ، ومما سنقله لك فى الرواية بالوجادة تعلم حكم ماسئلنا عنه بقول السائل :

ماحكم الرواية من نسخة البخارى ، التى أمر خليفة المسلمين السلطان عبد الحميد بطبعها فى مصر بالمطبعة الأميرية على النسخة اليونينية المحفوظة

بالخزانة الملكية بالأستانة وأن يتولى قراءة المجموع للطبع قبل طبعه جمع من أكابر علماء الأزهر الذين لهم فى خدمة الحديث قدم راسخ ، وأبلغ هذا الأمر أحمد مختار باشا المعتمد للخليفة للمغفور له صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وقتئذ الشيخ حسونة النواوى فى سنة ١٣١٢ هـ وبعث اليه بالنسخة اليونينية وغيرها فصدع بالأمر وجمع ستة عشر عالما ممن ذاع فضلهم فى علم الحديث ، وهم حضرات أصحاب الفضيلة المغفور لهم : سليم البشرى . وأحمد الرفاعى . والسيد على البيلاوى . وإسماعيل الحامدى . وأحمد الجيزاوى . وحسن داود العدوى . ومحمد أبو الفضـــل . وهارون عبد الرازق . وحسن الطويل من كبار علماء السادة المالكية بالأزهر . وسليمان العبد . ومحمد حسين الأبريرى من كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر . ويوسف النابلسى شيخ السادة الحنابلة بالأزهر . وبكرى عاشور الصدفى من كبار علماء السادة الحنفية بالأزهر . وحمزة فتح الله مفتش اللغة العربية بنظارة المعارف المصرية . والسيد محمد غانم من أهل العلم الشافعية بالأزهر . وجمع نسخه من المكاتب العامة والخاصة وبدأ مع حضراتهم فى العمل حتى تمت قراءته ومقابلته على ما تقدم مع ضبط الحروف وشكلها وتحرى أسماء الرواة وضبطها انتهى . وهو : أى الجواب أنك إذا سمعت البخارى ، من شيخك فى هذه النسخة أو أجازك بها صح لك أن تروى منها لأنها مقابلة على النسخة اليونينية التى هى أصل شيخك الآن بالواسطة فان الأسانيد الموجودة الآن للمشايخ متصلة بصاحب اليونينية ، ومنه إلى البخارى .

وأما إذا لم تسمعها ولم يجزك بها أحد بل وجدت هذه النسخة المطبوعة المنقولة من اليونينية والمقابلة بها . فلك أن تروى منها ، وتقول : وجدت

فى هذه النسخة المقابلة على اليونينية حدثنا فلان وتسوق الاسناد والمتن ، لأن هذه النسخة المقابلة كأنها خط اليونينية . قال فى التقريب وشرحه :

القسم الثامن : الوجادة ، وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لايرويها الواجد عنه فله أن يقول : وجدت أوقرأت بخط فلان حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه اه .

تاريخ اليونينية

أقول : تاريخ اليونينية أن شيخ الاسلام محمد بن مالك لما هاجر من الأندلس واستقر بدمشق طلب منه فضلاء المحدثين والحفاظ أن يوضح ويصحح لهم مشكلات ألفاظ روايات صحيح البخارى ، فأجابهم إلى ذلك ووضحها وصححها لهم فى أحد وسبعين مجلسا وكتب عند تمام ختم التصحيح على أول ورقة من الجزء الأخير من النسخة اليونينية المذكورة ماصورته :

سمعت ماتضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى ، رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسن على بن محمد ابن أحمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبط على ماقتضاه علمى بالعربية وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما ، والبيان تاما ان شاء الله تعالى .

كتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى اه .

وكتب الحافظ اليونينى على ظهر آخر ورقة من المجلد المذكور ماصورته : بلغت مقابلة وتصحيحا وإسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الأدب العلامة أبى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمد الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين ، وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطق فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه ، وماذكر أنه يجوز فيه إعرابان أوثلاثة كتبت عليه معا فأعملت ذلك على ما أمر ورجح ، وأنا أقابل بأصل الحافظ أبى ذر ، والحافظ أبى محمد الأصيلى والحافظ أبى القاسم الدمشقى ماخلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان ، وبأصل مسموع على الشيخ أبى الوقت بقراءة الحافظ أبى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ ، وعلامات ماوافقت أباذر ه والأصيلى ص . والدمشقي ش . وأبا الوقت ظ . فليعلم ذلك ، وقد ذكرت ذلك فى فرخة لتعلم الرموز . كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه اه .

وقولنا : وانتفى عنه وعن سنده كل من الشذوذ والعلة فصل أيضا خرج به ماوجد فيه أو فى سنده شذوذ ، وهو مخالفة الراوى الثقة لمن هو أرجح منه مع عدم إمكان الجمع . قال شيخ الاسلام ماملخصه : فى انتفاء الصحة عند تحقق الشذوذ مع تحقق باقى الصفات التى تدور عليها الصحة نظر ، لأن مجرد مخالفة الراوى لمن هو أرجح منه لايستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة المذكورة ، وإنما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة ، وأمثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما .

فمن ذلك أن مسلما أخرج فى صحيحه حـــديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهرى كمعمر ويونس ، وغيرهما عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك فى كتبهم ، ثم قال : فان قيل يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به .

قلت : لامانع من ذلك فليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى .

أقول : المعرف هو الصحيح لذاته المعمول به فلابد فى تعريفه من انتفاء الشذوذ ليخرج الشاذ عنه ، إذهو وإن كان صحيحا لكنه لايعمل به فاندفع انتقاد شيخ الاسلام وخرج به أيضا مافيه أوفى سنده علة وهو المعل .

والعلة أمر خفى قادح فى الحديث أوسنده كما فى التقريب وغيره كادراج كلام من الراوى فى سند بأن يسوق السند للحديث فيعرض له عارض ، فيقول كلاما من نفسه فيروى عنه هذا الكلام بهذا السند .

وخرج بقولنا فى تعريف العلة خفى : الظاهر كالارسال الظاهر ، وهو أن يروى عمن لم يعاصره بلفظ عن وشبهه كرواية مالك عن سعيد بن المسيب وبقادح غير القادح كارسال حديث من ثقة وصله .

أقول : إذا علمت أن العلة متى أطلقت انصرفت لما ذكر . علمت أن قول الزرقانى فى شرح البيقونية بعلة قادحة لاعلة لم تقدح المفيد إطلاق العلة على غير القادحة فيه تسامح ، وكذا قوله وسواء كانت العلة خفية أوظاهرة المفيد إطلاقها على الظاهرة .

وعلمت أيضا أن قول ابن حجر بعلة خفية إنما أراد بخفية كشف العلة وبيانها ، لا الاحتراز عن الظاهرة إذ لاتسمى علة إلا بالتسامح .

فان قيل بقى عليك أن تزيد فى التعريف والانكار أى انتفى عن المتن وعن سنده الانكار أيضا لأنه يشترط فى كونه صحيحا انتفاء الانكار عما ذكر أيضا . قلت : إن زيادة هذا الشرط لافائدة فيها لأن مايخرج به خرج بما تقدم من الضبط والعدالة لأن الانكار إن كان بسبب كثرة الخطأ مع عدم المخالفة فهو خارج بقولى ضابط ، وإن كان بسبب الكذب أو الستر مع المخالفة للثقة فهو خارج بعدل .

ولصاحب التدريب هنا جوابان بطلانهما بديهى إن قيل كما فى التدريب يرد المتواتر فانه صحيح قطعا ولا تشترط فيه هذه الشروط .

قلت : قال شيخ الاسلام فى الجواب مانصه : هل يوجد حديث متواتر لم توجد فيه هذه الشروط اه .

أقول : معناه أنه لا يوجد حديث الخ ، فلا يرد الاعتراض لأن النقض بما يكون بصورة ما محققة .

وأقول أيضا : لايرد المتواتر ، إذليس كل متواتر صحيحا ، إذ بينه وبين الصحيح عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما استوفى شروط الصحة ورواه جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب عن محسوس ، وينفرد الصحيح فيما استوفى شروط الصحة ولم يروه هذا الجمع ، وينفرد المتواتر فيما رواه هذا الجمع ولم يستوف شروط الصحة .

ص : (وصحيح لغيره ، وهو الحسن لذاته إذا تقوى بطريق آخر له مساو لطريقه أو أكثر من طريق واحدة منحط عن طريقه) .

ش : الصحيح لغيره هو الحسن لذاته بشرط أن يتقوى بمجيئه من طريق أخرى مساوية لطريقه أو من أكثر من طريق كطريقين أو ثلاثة منحط عن طريقه ، فلا يشترط تعدد المقوى إن كان مساويا أو أرجح ، ويشترط تعدده إن كان منحطا عن طريقه .

وقد تبعنا في هذا التعريف الزرقانى ، وفيه قصور لأن ما اعتضد بتلقى العلماء له بالقبول يحكم له بالصحة لغيره ، وإن لم يكن له سند صحيح .

قال الاسفرايني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال الترمذى : إن أهل الحديث لا يصححون مثل سند حديث « هو الطهور ماؤه » ولكن الحديث صحيح عندى ، لأن العلماء تلقوه بالقبول ، ولأن ما اعتضد أيضا بموافقة آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة إذا لم يكن فى سنده كذاب يحكم له بالصحة لغيره أيضا .

قال فى « تقريب المدارك ، على موطأ الامام مالك » قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله ، والعمل به اه من التدريب بتصرف .

مثال الصحيح لذاته ماروه البخارى من طريق الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

وهو أيضا مثال للصحيح لغيره إذا نظر لرواية محمد بن عمرو له عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فان محمدا لم يتصف بالضبط التام ، فيكون مرويه حسنا لذاته ، لكن إذا نظر لانجبار روايته برواية البخارى له من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان مروى محمد صحيحا لغيره ، لأن طريق الأعرج أرجح من طريق محمد .

ص : (ويتفاوت الصحيح فى سنده وفي متنه ، وكذا الحسن والضعيف) .

ش : الصحيح له مراتب متفاوتة ، والتفاوت واقع في كل من السند والمتن بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة فى القوة ، فما تكون رواته

فى الدرجة العليا من درجات العدالة والضبط ، وباقى الصفات المقتضية للترجيح كان أصح مما تكون رواته أنزل من هذه ، وما تكون رواته فى الدرجة الوسطى كان أصح مما تكون رواته أنزل منها مع أن الكل مستوف لشروط الصحة .

فمن الأسانيد التى فى الرتبة العليا : الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله ابن عمر ، وأحمد عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والتى فى الرتبة الوسطى : بريد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

والتى فى المرتبة الدنيا : سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة . والعلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وضابط المرتبة العليا : ماأطلق عليه أحد الأئمة أنه أصح الأسانيد ، والمختار أنه لايجزم فى سند معين أنه أصح الأسانيد على الاطلاق ، لأن هذا الجزم إنما ينبنى على العلم بوجود أعلى درجات القبول فى كل واحد من رجال السند فى ترجمة واحدة ، والعلم بانتفاء المساوى فى باقى أسانيد الصحيح ، وإثبات ذلك دونه خرط القتاد .

نعم قد يجزم فى سند معين بأنه أصح الأسانيد المقيدة كأن يقال : أصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأعلى المتون : ما اتفق على روايته البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ماكان على شرطهما ، ثم ماكان على شرط البخارى ، ثم ماكان على شرط مسلم ، ثم ماكان على شرط غيرهما . واختلف فى معنى شرطهما ، فقيل هو رواتهما فيكون غيرهما روى متنا بسند مشتمل على رجال يروى عنهم البخارى أو مسلم غير هذا المتن .

ودليل هذا القائل أنه لم يوجد فى كتابيهما أو ينقل عنهما شرط لهما فى المتصل .

وقيل هو اللقى لمن روى عنه البخارى ، والمعاصرة عند مسلم فى المعنعن . وإنما قدم ما أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما على غيره لتلقى الأمة كتابيهما بالقبول .

أقول : وبهذا التعليل تعلم سقوط ما اعترض به الكمال فى فتح القدير فى باب الايلاء على ذلك ، أى على تقديم مارواه البخارى أو مسلم على مارواه غيرهما على شرطهما ، أى رواتهما بأن هذا التقديم بغير سبب موجب إذ الغرض أن الراوى من روى عنه الشيخان ، فمجرد وجود الحديث فى أوراق معينة لا يقتضى تقديمه ، فان السبب الموجب للتقديم قائم ، وهو تلقى الأمة لهما بالقبول ، بخلاف كتب غيرهما فانها لم تتلقها بالقبول ، وإنما قدم مارواه البخارى على مارواه مسلم لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى البخارى أرجح .

أما رجحانه من حيث الاتصال ، فلأنه شرط فى المعنعن أن يكون الراوى قد ثبت لقاؤه من روى عنه ولو مرة . ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة .

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط ، فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من هذه الجهة من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى ، فقد تكلم من هذه الجهة فى ستين ومائة من رجال مسلم وثمانين من رجال البخارى كما ذكر ذلك ابن حجر الهيتمى .

وأما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال ، فلأن ما انتقد على البخارى من تلك الجهة أقل عددا مما انتقد على مسلم ، فقد انتقد على البخارى نحو ثمانين حديثا ، وعلى مسلم نحو مائة وثلاثين كما نقله الحموى .

حكم مارواه الشيخان أو أحدهما

اعلم أن مارواه الشيخان أو أحدهما بالسند المتصل ، ولم يتواتر اختلف فى القطع بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن الصلاح

والاسفرايني بالقطع بذلك لتلقي الأمة المعصـــومة في إجماعها لهما بالقبول والمعصوم لايخطئ . وقال المحققون : بظن ذلك لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين البخاري ومسلم وغيرهما ، وتلقي الأمة لهما بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المختار عندي .

أما ماروواه الشيخان أو أحدهما ، وكان متواترا فانه يفيد القطع بلا خلاف أو كان معلقا فانه لا يفيد القطع بلا خلاف أيضا .

حكم معلقات البخاري

الحكم بالصحة عن المضاف اليه إذا كانت بصيغة الجزم كقال فلان وفعل ، وروى وذكر فلان ، لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ولا يلزم من ذلك صحة الحديث بل تارة يكون صحيحا على شرطه كقوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وســـلم بزكاة رمضان الحديث فنحكم على هذا بأن نسبته إلى عثمان صحيحة ، وبعد هذا بحثنا في تلك الرجال فوجدنا البخاري يروي عنهم الأحاديث المتصلة فحكمنا بصحة الحديث على شرطه .

وتارة يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه أخرجه مسلم .

وتارة يكون حسنا كقوله فيه ، وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحيا منه » أخرجه أصحاب السنن .

وقد يكون ضعيفا كقوله فى الزكاة ، وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب ، فاسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ .

وعدم الحكم بصحته عن المضاف إليه إذا لم تكن بصيغة الجزم لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الضعيف أيضا ، وذلك كيروى ويذكر ويحكى ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث ضعيفا بل قد يكون صحيحا كقوله فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع أخرجه مسلم .

وقد يكون حسنا كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » فان هذا الحديث ، رواه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان عن عثمان ، وقد وثق منقذ .

وقد يكون ضعيفا كقوله فى الوصايا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى موصولا من طريق الحرث عن على ، والحرث ضعيف .

ص : (والحسن وهو قسمان : حسن لذاته ، وهو ما اتصل سنده ، ورواه عدل رواية ضابط ضبطا غير كامل ، وانتفى عنه وعن سنده كل من الشذوذ والعلة .

وحسن لغيره : وهو ما رواه ضعيف بسبب غير كثرة الخطأ فيما يرويه وغير فسق إذا تقوى بمتابع أو شاهد أو طريق أخرى) .

ش : الحسن قسمان : حسن لذاته ، أى لم يأت له الحسن من المقوى الآتى بيانه ، وهو ما اتصل سنده ، ورواه عدل رواية ضابط ضبطا غير تام

وهو ماقل خطؤه ، خرج بهذا الأخير الصحيح لذاته ، وانتفى عنه وعن سنده كل من الشذوذ والعلة .

وحسن لغيره : أى أن الحسن المتصف به بسبب غيره ، وهو المقوى الآتى .

والحسن لغيره : هو مانقله ضعيف بسبب غير كثرة الخطأ فيما يرويه وغير فسق كذبا أوغيره .

وقولنا بسبب غير كثرة الخطأ كأن كان بسبب جهل حال الراوى أو بسبب سوء حفظه أو بسبب اختلاطه لكبر سنه خرج به الضعيف بسبب كثرة الخطأ .

وقولنا : وغير فسق خرج الضعيف بفسق كالكذب العمد ، وكالبدعة المفسقة .

وقولنا : إذا تقوى بمتابع ، فصل خرج به مالم يتقو بما ذكر .

والمتابع هو راو آخر يروى لفظ هذا الحديث عن شيخ راوى الأول أو يرويه عمن فوق شيخه .

والشاهد : وهو حديث رواه راو آخر بمعنى الحديث الأول ، قيل أو بلفظه فالشاهد أعم .

مثاله : مارواه الترمذى ، عن هشيم عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء مرفوعا « إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب » فهشيم ضعيف لتدليسه لكن لما تابعه أبو يحيى التيمى كان حسنا لغيره .

حكم الصحيح والحسن

ص : (وكل من الصحيح ، والحسن مقبول) .

ش : كل من الصحيح مطلقا مقبول فيحتج به ، قال البيهقى لحديث « نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها فأداها » وفى لفظ « سمع منا حديثا فبلغه غيره » .

ولحديث الصحيحين « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا »

قال الشافعي : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر الواحد .

ولحديث الصحيحين ، عن أنس « إنى لقائم أسقى أبا طلحة ، وفلانا وفلانا إذ دخل رجل ، فقال هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : وماذاك ، قال حرمت الخمر ، قال أهرق هذه القلال ياأنس ، قال فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرسول » ولغير ذلك . وقالت المعتزلة : خبر الواحد مردود ؛ لقصة ذى اليدين ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف فى خبره حتى تابعه عليه غيره .

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعله ، إنما تذكر عند اخبار غيره لأن أمر الصلاة لايرجع المصلى فيه إلى خبر غيره عن فعله بل ولو بلغ المخبرون حد التواتر .

ولقصة : أبى بكر حين توقف فى خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن سلمة .

والجواب : أن أبا بكر إنما توقف لأنه أراد الزيادة فى التوثق لارده لأنه قبل خبر عائشة وحدها فى قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولغير ذلك من الأدلة الواهية .

ص : (وإذا قيل حديث صحيح حسن فان تعدد السند فهو باعتبار سندين وان لم يتعدد فهو باعتبار تردد الحاكم) .

ش : يقع كثيرا فى كلام المحدثين الجمع بين الصحة والحسن فيقولون هذا حديث صحيح حسن ، وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح ، إذ لايوجد فى الحسن إلا الضبط الناقص ، ولا يوجد فى الصحيح إلا الضبط الكامل فكيف يجتمعان ؟ .

والجواب : أنه إن تعدد السند فهو باعتباره ، أى حسن من جهة سند صحيح من جهة سند آخر ، وان لم يتعدد فهو باعتبار التردد الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيـــه شروط الصحة أو الحسن ، وهذا أحسن ما أجيب به .

ص : (والقوى ، والجيد ، والمجود ، إما الصحيح أو الحسن) .

ش : استعمل المحدثون ألفاظاً تدل على القبول ، وهى القوى والصالح ، والثابت ، والمجود ، والجيد لتردد الحاكم فيها هل هى صحيحة أو حسنة .

لكن فى كلام ابن الصلاح مايدل على أن الجودة يعبر بها عن الصحة .

وفى كلام غيره مايدل على أن الوصف بها أنزل رتبة من الوصف بالصحة كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد فى بلوغه الصحة

ويستعمل الصالح أيضاً فى ضعيف يصلح للاعتبار بأن يكون ضعيفاً بغير كثرة الخطأ فيما يرويه وغير فسق .

والاعتبار تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد ليعلم هل لذلك الحديث متابع أو شاهد حتى يكون حسنا لغيره أولا .

ص : (والمشبه يطلق على الحسن وعلى مايقاربه) .

ش . يطلق لفظ المشبه على الحسن لذاته ويطلق على مايقاربه .

ص : (والمضعف مااختلف فى ضعفه) .

ش : المضعف ما : أى حديث اختلف فى ضعفه فضعفه بعض ، وقواه بعض آخر أو سند كذلك ، ويرجع فيه إلى الترجيح إن أمكن .

ص : (والضعيف ، وهو ماانتفى فيه شرط من شروط القبول ، وهى الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، والعاضد ، وله أقسام كثيرة ، وحكمه العمل بجميع أقسامه سوى الموضوع فى غير الأحكام والعقائد بشرط أن يكون الضعف غير شديد ، وأن يندرج تحت أصل وأن لا يعتقد ثبوته) .

ش : الضعيف هو ماانتفى فيه شرط من شروط القبول سواء انتفى معه غيره واحداً أو أكثر أم لا ، وهى الاتصال للسند ، والعدالة ، والضبط تاما أولا ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، والعاضد فى الحسن لغيره .

وينقسم إلى أقسام كثيرة وذلك بحسب انتفاء شرط واحد ، أو أكثر لأنه إذا انتفى شرط واحد حصل قسم وهو المفرد وتحته تسعة أقسام باعتبار شمول فاقد الاتصال للمنقطع ، والمرسل ، والمعضل ، وفاقد العدالة للضعيف بفسق والمجهول هكذا : مرسل ومنقطع ، ومعضل وضعيف ، ومجهول وعادم ضبط وشاذ ، ومعل وعادم عاضد ، وإذا انتفى أكثر حصلت أقسام المركب وهى ثمانية : المركب من منافيين ، أو منافيات ثلاثة أوأربعة إلى تسعة ، والمركب من منافيين ينقسم إلى ثمانية عشر قسما ، وذلك لأنك تأخذ كل واحد من الثلاثة الأول مع كل واحد من الستة التى بعدها هكذا : مرسل وضعيف ، مرسل ومجهول . مرسل وعادم ضبط . مرسل وشاذ . مرسل ومعل . مرسل وعادم عاضد . منقطع وضعيف . منقطع ومجهول . منقطع وعادم ضبط . منقطع وشاذ . منقطع ومعل . منقطع وعادم عاضد . معضل وضعيف . معضل ومجهول . معضل وعادم ضبط . معضل وشذوذ . معضل وعلة . معضل وعادم عاضد .

والمركب من ثلاث ينقسم إلى تسعة وثلاثين وذلك لأنك إذا ضممت إلى كل واحد من الثلاثة الأول المكرر مع الضعيف مرة ، والمجهول أخرى الشـــذوذ مرة ، والعلة أخرى هكذا : مرسل وضعيف وشاذ . مرسل وضعيف ومعل . مرسل ومجهول وشاذ . مرسل ومجهول ومعل . منقطع وضعيف وشاذ . منقطع وضعيف ومعل . منقطع ومجهول وشاذ . منقطع ومجهول ومعل . معضل وضعيف وشاذ . معضل وضعيف ومعل . معضل ومجهول وشاذ . معضل ومجهول ومعل .

وإذا ضممت إلى كل واحد منها مع عدم الضبط الشذوذ مرة ، والعلة أخرى هكذا : مرسل وعادم ضبط وشاذ . مرسل وعادم ضبط ومعل . منقطع وعادم ضبط وشاذ . منقطع وعادم ضبط ومعل . معضل وعادم ضبط وشاذ . معضل وعادم ضبط ومعل .

وإذا ضممت إلى كل واحد منها مع عدم العاضد الشذوذ مرة ، والعلة أخرى هكذا : مرسل عادم عاضد وشاذ . مرسل وعادم عاضد ومعل . منقطع وعادم عاضد وشاذ . منقطع وعادم عاضد ومعل . معضل وعادم عاضد وشاذ . معضل وعادم عاضد ومعل .

وإذا ضممت إلى كل واحد منها مع كل من الضعيف والمجهول عدم الضبط مرة ، وعدم العاضد أخرى هكذا : مرسل وضعيف وعادم ضبط . مرسل وضعيف وعادم عاضد . مرسل ومجهول وعادم ضبط . مرسل ومجهول وعادم عاضد . منقطع وضعيف وعادم ضبط . منقطع وضعيف وعادم عاضد . منقطع ومجهول وعادم ضبط . منقطع ومجهول وعادم عاضد . معضل وضعيف وعادم ضبط . معضل وضعيف وعادم عاضد . معضل ومجهول وعادم ضبط . معضل ومجهول وعادم عاضد .

وإذا ضممت إلى كل واحد من الثلاثة مجموع الشذوذ والعلة هكذا : مرسل وشاذ ومعل . منقطع وشاذ ومعل . معضل وشاذ ومعل حصل ذلك .

واعلم أنه لا فائدة فيها وإنما تعرضنا لها تثقيفاً للعقول وتوضيحا لما وقع فى كلام بعض العلماء من الخفاء .

حكم الضعيف

هو العمل بجميع أقسامه سوى الموضوع فى غير الأحكام والعقائد كالمواعظ وفضائل الأعمال بثلاثة شروط : أن يكون الضعف غير شديد

بأن لايكون راويه كذابا، أو متهما بالفسق، أو كثير الغلط. وأن يندرج تحت أصل معمول به. وأن لايعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وقيل لا يعمل به مطلقا.

حكم روايته بغير سند

يؤتى عند رواية الضعيف بغير سند بصيغة التمريض كروى عنه كذا، ولا يجوز أن يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بصيغة الجزم.

أما روايته بالسند فلا مانع من الاتيان فيها بصيغة الجزم، وكذا حكم ماشك فى قبوله.

ص: (والصحة يتصف بها كل من السند والمتن أيضا، ولا تلازم بين صحتهما، وكذا الحسن والضعف).

ش: الصحة تكون وصفا للسند والمتن معا، وتكون وصفا للسند وحده، فيقال سند صحيح: أى متصف بالاتصال، والعدالة، والضبط الكامل، والخلو عن الشذوذ. والخلو عن العلة. ويقال متن صحيح: أى خال عن الشذوذ، وخال عن العلة، ولا تلازم بين صحتهما، فقد يصح السند لاتصافه بما تقدم دون المتن لوجود شذوذ فيه أو علة، وقد يصح المتن لخلوه عن الشذوذ، وخلوه عن العلة دون السند لفقد الاتصال فيه، أو العدالة، أو الضبط، أوتحقق الشذوذ فيه، أو العلة.

قال ابن الصلاح: غير أن المصنف المعتمد إذا اقتصر على قوله: صحيح الاسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه. فالظاهر الحكم عليه بأنه صحيح المتن أيضا، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر اه.

قال شيخ الاسلام: والذى لا أشك فيه أن الامام منهم لايعدل عن قوله: صحيح إلى قوله صحيح الاسناد إلا لأمر ما اه.

تنبيـــه

السند المتصل بنقل الثقة عن الثقة المرفوع من الأمور الجليلة التى خص الله تعالى بها هذه الأمة المحمدية . قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله تعالى به المسلمين دون سائر الملل .

أما مع العضل والارسال فيوجد فى كثير من اليهود ، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله تعالى عليهما وسلم ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا الطلاق ، ودليل ذلك مارواه الحاكم ، عن مطر الوراق فى قوله تعالى ـ أو أثارة من علم ـ قال هى إسناد الحديث .

فوائد

الأولى : إذا قال أهل الحديث ، حديث صحيح أو حسن أو ضعيف فهو باعتبار ماظهر لهم لا القطع بصحته أو حسنه أو ضعفه فى نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، والضبط والصدق على غيره ، لأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن .

الثانية : قال ابن الصلاح ماحاصله : ليس لأحد أن يصحح ، أو يحسن فى هذه الأزمان ، فمن رأى فى هذه الأزمان تصحيحا أو تحسينا لحديث فى كتاب كان صاحبه من غير أصحاب المصنفات المشهورة ، ولم ينص حافظ

معتمد على ذلك فى شىء من المصنفات المشهورة لا يقبله لضعف أهلية هذه الأزمان .

أقول : ومن باب أولى لا يقبل تصحيح أهل زماننا الذى اشتد فيه ضعف الأهلية . قال النووى : والأظهر عندى جوازه لمن قويت معرفته . قال العراقى : وهو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا . وقال السيوطى : إنه لاسلف لابن الصلاح فى ذلك ؟ .

الثالثة : سئل ابن حجر الهيتمى عن خطيب ينقل الأحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك :

فأجاب بأن ماذكره من الأحاديث من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها فى خطبته جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك .

وأما الاعتماد فى رواية الحديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ، ومن فعله عزر اه من الفتاوى الحديثية .

الرابعة : يوجد فى جامع الترمذى كثيراً وفى تاريخ البخارى ، وغيرهما التعبير بقولهم : أصح شىء فى الباب كذا . قال النووى فى الأذكار : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فانهم يقولون : هذا أصح شىء فى الباب ، ومرادهم أرجحه ، أو أقله ضعفا ، ذكره عقب قول الدار قطنى : أصح شىء فى فضائل الصلوات صلاة التسبيح .

أقول : فليس مرادهم الصحة المصطلح عليها .

خاتمة فى المستخرجات والزوائد

المستخرج هو مصنف يذكر فيه صاحبه أحاديث كتاب كصحيح البخارى بسند نفسه لهذه الأحاديث ، ولا يذكر سند صاحب الكتاب لهذه

الأحاديث ، ويجتمع معه فى شيخه أو من فوقه : كالمستخرج لأبى نعيم على البخارى وله على مسلم ، وللاسماعيلى على البخارى ولأبى نصر الطوسى على مسلم . وللمستخرج فوائد :

منها القوة بكثرة الطرق فيرجح بها عند المعارضة وذلك إذا ضم المستخرج شخصاً آخر مع الذى حدث كتاب الصحيح عنه .

ومنها : علو السند لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً من الطريق الموصل إلى البخارى مثلا لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به فى المستخرج

ومنها معرفة أن راوى الحديث روى عمن اختلط قبل اختلاطه بسبب أن المستخرج صرح بأنه رواه عنه قبل الاختلاط مع أن كتاب الصحيح روى عنه ولم يبين هل سماع الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده .

والزائد هو مصنف يذكر فيه صاحبه مازاده مصنف آخر ، أو جملة مصنفين على الكتب الستة كزوائد الحلية لأبى نعيم ، وزوائد مسانيد إسحاق وابن أبى عمرو ومسدد وابن أبى شيبة والحميدى وعبد بن حميد وأحمد بن منيع والطيالسى لشيخ الاسلام .

ص : (والمضطرب ، وهو ماروى على أوجه مختلفة متساوية لايمكن الجمع بينها) .

ش : المضطرب ما : أى متن أو سند روى على وجهين مختلفين أوأوجه مختلفة فى اللفظ أوالمعنى من راو واحد أو راويين أو رواة متساوية فى الصحة أو الحسن لايمكن الجمع بينها ، فاذا لم تكن متساوية بأن رجحت إحداها أو أمكن الجمع بينها لم يكن مضطربا ، والعبرة بالراجح فى الصورة الأولى .

مثاله فى المتن حديث الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، فقد اختلف فى لفظه ففى رواية زوجتكها ، وفى رواية زوجناكها ، وفى رواية ملكناكها وفى رواية ملكتها .

ومثاله فى السند سند حديث أبى بكر أنه قال يارسول الله «أراك شبت قال شيبتنى هود وأخواتها» قال الدارقطنى : هذا مضطرب فانه لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه عنه موصولا .

حكمـــه

هو الضعف لاشعار الاضطراب بعدم ضبط راويه أو رواته .

ص : (والشاذ ماخالف فيه الراوى الثقة من هو أرجح منه ولم يمكن الجمع ، ومقابله المحفوظ) .

ش : عرف الحاكم الشاذ بأنه ما انفرد به ثقة سواء أكان مخالفا لغيره أملا . وعرفه الخليلى بأنه ما انفرد به الراوى سواء أكان ثقة أملا ، مخالفا أملا . واعترض عليهما بالأحاديث الأفراد الصحيحة الموجودة فى البخارى ومسلم كحديث «إنما الأعمال بالنيات» حيث تفرد به عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن إبراهيم عنه ثم عنه يحيى بن سعيد فانه لم يرد بهذا اللفظ من طريق صحيح إلا من هذا الطريق ، فان تلك الأحاديث تفرد بها الراوى من غير مخالفة فتكون شاذة بمقتضى تعريفيهما مع أنها صحيحة ؛ لذا كان المختار فى تعريفه ماعرفه به الشافعى وعلماء الحجاز بأنه ما : أى متن أو سند خالف فيه بزيادة أونقص أوغيرهما الراوى الثقة أى العدل الضابط من هو أرجح منه بصفة من الصفات المقتضية للترجيح ككثرة عدد أو قوة حفظ أو كمال ضبط مع عدم إمكان الجمع .

أما إذا أمكن الجمع كان غير شاذ ، وانتفاء الشذوذ بهذا المعنى هو الشرط فى الصحيح كما قد منالك ذلك فى تعريف الصحيح .

مثاله فى المتن مارواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم الفجر

فليضطجع عن يمينه » : قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فان الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لامن قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ .

ومثاله في السند : مارواه الترمذي ، والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس « أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه ، فقال هل له أحد ؟ قالوا إلا غلام أعتقه فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له » وتابع ابن عيينة ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو ابن دينار عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة . والمحفوظ مقابله فهو ماخالف فيه الراوي الثقة الأرجح من هو راجح فلا يتحقق أحدهما إلا مع تحقق الآخر . ومثالاه : هما ماتقدم باعتبار الأرجح .

حكم الشاذ

هو الضعف . وحكم المحفوظ الصحة ان تحققت شروطها ، أوالحسن ان تحققت شروطه .

ص : (والمنكر ماخالف فيه الراوي الضعيف من هو ثقة . ومقابله المعروف) .

ش : المنكر ما : أي متن أوسند انفرد به الراوي الضعيف بسبب من أسباب الضعف وخالف الثقة . ومقابله المعروف ، وهذا ماقاله شيخ الاسلام . ومثالهما عليه في السند والمتن مارواه همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . قال أبوداود هذا منكر تفرد به همام ، وهوضعيف ، وإنما يعرف عن

ابن جريج عن زياد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ، وقال ابن الصلاح على مانقله السيوطى : إن المنكر مرادف للشاذ وان كلا منهما قسمان :

الأول : ماخالف فيه الثقة من هو أرجح منه وتعذر الجمع .

الثانى : مالم يخالف فيه الراوى غيره ، وكان غير ضابط .

أقول : إذا تأملت كلام ابن الصلاح وجدته صريحا فى أن الشاذ ينقسم إلى هذين القسمين وحده ، وأن المنكر خاص بالقسم الثانى ، قد اقتصر صاحب البيقونية على تعريفه بالقسم الثانى ، تدبر ، مثاله على هذا مارواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا « كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » قال النسائى هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير ، وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، وقال ابن معين ضعيف :

ص : (والمعل ، وهو مافيه أمر خفى قادح ، وهو العلة) .

ش : المعل مفعول أعل قياسا ، وهو المناسب لما نحن فيه . قال الجوهرى : لاأعلك الله لاأصابك بعلة ، ووقع من البخارى ، والترمذى التعبير بمعلول وهو غير صحيح لأن اسم المفعول من أعل لا يأتى على معلول ووقع من النووى التعبير بمعلل مفعول علله ، وهو لايناسب لأن معناه اللغوى الهاء بالشىء وشغله . وهو أى المعل ما : أى سند أومتن فيه أمر خفى الخ ، وذلك كالارسال ، أى الانقطاع فى الموصول ، وكالوقف فى المرفوع ، والرفع فى الموقوف إذا لم يقو كل واحد مما ذكر على الآخر ، وقولنا : خفى خرج به الأمر الظاهر كالكذب وكالارسال الظاهر ، وكالارسال للموصول إذا قوى عليه . وقولنا : قادح خرج به غير القادح كارسال حديث من ثقة إذا وصله نحو حديث « للمملوك طعامه » فانه أورده مالك فى الموطأ معضلا ووصله

فى غير الموطأ عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ، ويتطرق التعليل إلى السند الجامع لشروط الصحة ظاهرا ، وتدرك العلة بعد الفحص عن طرق الحديث وجمعها بتفرد الراوى ، أو بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدى الناقد بذلك فيغلب على ظنه نحو تصويب إرسال فى الموصول فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فى ذلك فيتوقف عن الحكم بصحة الحديث .

أقول : توضيح ذلك أن أهل الحديث إذا عرض عليهم حديث مستوف لشروط الصحة ظاهرا ، فأرادوا أن يعرفوا هل باطنه كظاهره حتى يحكموا له بالصحة أولا حتى يحكموا عليه بعدم الصحة أو يقفوا عن الحكم بالصحة عليه بحثوا عن طرق الحديث فجمعوها ، فتارة يجدون الحديث مستوفيا لشروط الصحة فيحكمون بها ، وتارة يجدون الراوى متفردا من غير مخالفة أو مع المخالفة ويجدون عندهم قرائن مع ذلك فيغلب على ظنهم وجود علة فيحكمون بعدم الصحة ، وتارة يترددون فى وجود العلة فيه ، فيقفون عن الحكم بالصحة ، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدرهم والدينار . ثم العلة التى فى السند قد تقدح فى المتن أيضا كالارسال ، وقد لا تقدح فيه ، ويكون المتن صحيحا كحديث يعلى الآتى مثاله فى السند حديث يعلى عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذه العلة وان قدحت فى السند لكنها لم تقدح فى المتن لأن عبد الله وعمرا كلاهما ثقة كما فى التقريب .

ومثاله فى المتن حديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن أنس

إذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » نفي البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحا بما ظنه ، فقال عقب ذلك : فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، فصار النفي مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ، ومن ثم قيل المعنى أنهم يبدءون بأم القرآن لا أنهم يتركون البسملة ، ويؤيده أن أبا سعيد بن زيد لما سأل أنسا أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : إنك تسألني عن شيء لا أحفظه ، رواه ابن خزيمة والدارقطني وصححاه ، وحكمه الضعف .

ص : (ومما يعل به الادراج ، والمدرج قسمان : مدرج في المتن ، وهو كلام من عند الراوي يذكره متصلا بالحديث . ومدرج في السند ، وهو أربعة أقسام :

الأول : طرف من حديث مروي بسند وباقي الحديث مروي بسند آخر فيرويهما بهذا السند الآخر .

الثاني : حديث مروي بسند وحديث آخر مروي بسند غيره فيرويهما بسند منهما .

الثالث : حديث مروي بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على سند واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف .

الرابع : كلام قاله الراوي من قبل نفسه بعد أن ذكر السند وعرض له عارض قطعه عن ذكر الحديث فيروي عنه بهذا السند) .

ش : لما كان مما يعل به الادراج في المتن ، أو في السند ذكرنا ذلك في قسم المعل . والمدرج قسمان : مدرج في المتن ، وهو كلام يذكره الراوي للحديث من عنده سواء أكان صحابيا أم غيره متصلا بالحديث بدون فصل

بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف فيتوهم أن الجميع مرفوع ومدرج فى السند ، وهو أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الحديث عند راو إلا طرفاً منه فانه عنده بسند آخر فيرويه راو عنه تاماً بالسند الأول ، ولا يذكر سند طرفه ، مثاله حديث أبى داود عن عاصم بن كليب عن وائل فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم « صليت خلف أصحاب النبي صلى الله وسلم فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» فان قوله : ثم جئتهم إلى آخره ليس بهذا السند ، وإنما أدرج عليه من رواية عاصم عن عبد الجبار عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ، ورجحه موسى الحال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم .

الثانى : أن يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند أو يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما بأحدهما . والفرق بين هذه الصورة الأولى من هذا القسم وبين القسم الذى قبله أن هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بتمامه ، وفى القسم الأول بقية الحديث لأول لأنها من حديث آخر فافهم ، مثاله حديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا » فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا » فأدرجه ابن أبى مريم فى الأول ، وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما صرح بذلك الخطيب وغيره .

الثالث : أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على سند واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف ، مثاله

حديث ابن مسعود « قلت يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا » فان الأعمش ومنصورا رو ياه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود ورواه الأسدى عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا من بينهما ، فلما رواه الثورى عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور ، وقد فصل أحد الاسنادين الحافظ القطان .

الرابع : أن يسوق الاسناد فيعرض له عارض عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك السند فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضى . قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك السند فكان يحدث به .

ولا يخفى عليك تساهل علماء هذا الفن فى تعاريف الأقسام الأربعة المدرج فى السند ، إذ المدرج ليس هو أن يروى بل هو كلام الخ ولذا أعرضنا فى المتن عن تعريفاتهم إلى ماذكرناه . ويعرف الادراج بالتنصيص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو بورود المدرج منفصلا فى رواية أخرى عما أدرج فيه ، أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كحديث أبى هريرة الذى فى صحيح البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك » فان قوله : والذى نفسى بيده الخ من كلام أبى هريرة لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى أن يكون مملوكا ، ولأن أمه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها . والسبب فى

الادراج فى المتن إما تفسير لفظ غريب ، أو استنباط الراوى حكما من الحديث ، أو غير ذلك .

حكمـــه

ضعف ما أدرج فيـــه ، والتحريم لأنه تحريف للكلام عن مواضعه إلا لتفسير لفظ غريب أو لسهو .

ص : (والمبهم وهو مافيه شخص مجهول ذاتا) .

ش : المبهم ما ، أى متن أو سند فيه شخص مجهولة ذاته سواء أكان رجلا أم امرأة . مثاله فى المتن حديث عائشة « أن امرأة سألت رسول الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض ؟ قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها » والفرصة قطعة من صوف أو خرقة ، ومثاله فى السند رواه سفيان عن رجل .

حكمـــه

حكمه الضعف إذا كان فى السند ، ولم يعلم هذا المبهم بعدم وروده مسمى فى سند آخر ، وعدم الضرر إذا كان فى المتن ، وفائدة معرفته حينئذ العلم به الذى هو خير من الجهل .

الغـــريب

ص : (والغريب وهو ما انفرد راو برواية كله أو بعضه) .

ش : الغريب ما ، أى متن انفرد راو عن جميع الرواة برواية كله كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن

ابن عمر أو برواية بعضه كحديث زكاة الفطر فان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين ، أو سند انفرد راو برواية جميعه كحديث « الأعمال بالنيات » فانه رواه عبد المجيد عن أبي داود ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الفتح اليعمرى : هو إسناد غريب كله ، أو برواية بعضه كحديث أم زرع ، فان الطبرانى رواه عن عبد العزيز عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة ، والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة عن عائشة . هكذا اتفق عليه الشيخان ، فقد انفرد عبد العزيز برواية بعض السند ، وينقسم بحسب الخارج إلى أربعة أقسام :

غريب سندا ومتنا ، وهو ماانفرد بمتنه راو واحد .

وغريب سندا لامتنا ، وهو ماانفرد واحد بروايته عن صحابى لم تعرف روايته عنه ، وإنما كان معروفا بروايته عن جماعة أخرى من الصحابة .

وغريب بعض السند .

وغريب بعض المتن . وباعتبار القسمة العقلية ينقسم إلى خمسة هذه الأربعة .

وغريب متنا لاسندا ، وإنما لم يكن لهذا وجود فى الخارج لأن كل غريب متنا فهو غريب سندا .

حكمه

حكمه الصحة إن اجتمعت فيه شروطها ، أو الحسن إن تحققت فيه شروطه ، أو الضعف إن انتفت شروط كل منهما أو بعضها ، والأخير هو الغالب ، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها . قال مالك : شر العلم الغريب

وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس ، وقال أحمد لاتكتبوا هذه الغرائب فانها منا كير وغالبها من الضعفاء .

ص : (والفرد وهو قسمان : فرد مطلق ، وهو الغريب . ومقيد ، وهو ماانفرد به ثقة أو أهل بلد معين أو راو معين) .

ش : الفرد قسمان : فرد مطلق ، وهو ما انفرد به راو واحد ، وهو الغريب المتقدم . وسمى مطلقا لأنه لم يقيد بجهة خاصة بخلاف الفرد المقيد فانه قيد بجهة خاصة ، وهى الثقة أوأهل البلد المعين ، أوالراوى المعين . وفرد مقيد وهو ما انفرد به ثقة ، كقولك فى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق واقتربت الساعة ، لم يروه ثقة الاضمرة عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فالانفراد بالنسبة لهذا الوصف وإلافقد رواه ابن لهيعة عن خالد عن الزهرى عن عائشة ، وقد ضعف الجمهور ابن لهيعة ، أو انفرد به أهل بلد معين كقول الحاكم فى حديث أبى داود عن أبى داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن » تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الاسناد إلى آخره ، أو انفرد به راو معين مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل عن ابنه بكر ، عن الزهرى ، عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر » قال أبو الفضل : لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل ، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة ، ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده بالحديث عن جميع الناس ، فقد رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد ، عن الزهرى ، ومحمد غير ثقة .

حكم الفرد المقيد

حكمه الصحة أو الحسن بالنظر للقسم الأول منه ، وهو ما انفرد به الثقة ، والصحة أو الحسن أو الضعف بالنظر للقسمين الأخيرين .

ص : (والمقلوب وهو مافيه تبديل شيء بآخر بالكيفية الآتية ، وهو إما سند فيه تبديل راو أو أكثر مشهور به المتن براو آخر من طبقته ، وإما سند لمتن بدل بسند آخر لمتن آخر ، وبدل سند هذا المتن الآخر بسند المتن الأول ، وإما متن بدل فيه ما اشتهرت نسبته لمعين بنسبته لشيء غيره) .

ش : المقلوب ما ، أي سند أو متن فيه أي في ما تبديل شيء بآخر بالكيفية الآتية بأن يكون تبديلا لمن شهر برواية هذا الحديث بغيره ، أو تبديلا لسند هذا المتن بسند آخر لمتن آخر ، وتبديلا لسند هذا المتن الآخر بسند المتن الأول ، أو تبديلا لشيء اشتهر بنسبته لمعين بنسبته لغير ذلك المعين .

والمقلوب إما سند أو متن ، والأول قسمان :

الأول : سند فيه تبديل راو واحد ، أو أكثر من واحد مشهور به الحديث بغيره في مكانه نظير له في الطبقة ليصير المتن المروي به هذا السند غريبا مرغوبا فيه لكون المشهور خلافه ، مثاله سند حديث رواه عمرو الحراني عن حماد بن عمرو عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا « إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسلام ، واضطروهم إلى أضيقها » فهذا مقلوب قلبه حماد أحد المتروكين ليغرب به ، وإنما هو معروف بسهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا كما في مسلم ، ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ، وهذا القسم ممن كان يفعله الوضاعون كحماد هذا ، وابراهيم ابن أبي حية ، وبهلول الكندي . قال ابن دقيق العيد : وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث .

الثانى : سند لمتن بدل جميع هذا السند بسند آخر لمتن آخر ، وبدل سند هذا المتن الآخر بالسند الذى لهذا المتن الأول .

أقول : معناه يوجد حديثان لكل منهما سند مخصوص فيجعل سند هذا لذلك ، وسند ذلك لهذا : فالفرق بين هذا وبين القسم الأول أن فى الأول حديثا واحدا بدل من سنده راو أو أكثر بغيره ، وفى هذا حديثان بدل سند كل منهما بسند الآخر فافهم فقد أشكل الفرق على بعض الطلبة .

قال الطوخى : فلو أتى بسند كذبا من عند نفسه ليس بسند لحديث أصلا فوضعه لمتن مشهور لم يسم قلبا باصطلاحهم ، بل هو حرام ، وهذا القسم الثانى يقصد به امتحان حفظ المحدث ، وهل اختلط أولا : أى هل حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط أولا ، وهل يقبل التلقين أولا ، والتلقين قبول مايلقى إليه من غير توقف كالصغير ، مثاله ماروى الخطيب حدثنى محمد الساحلى أنبأنا الرازى سمعت ابن عدى يقول : سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد ابن اسماعيل البخارى قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا هذه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث . فقال البخارى : لا أعرفه فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه ، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقول الرجل : فهم ، ومن

كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخارى : لاأعرفه ، فلم يزل يلقى إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لاأعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لايزيد على لاأعرفه ، فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثانى فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل اهـ .

والثانى متن بدل فيه ماأشتهرت نسبته إلى شىء معين بنسبته إلى غير هذا المعين ، مثاله حديث مسلم فى السبعة الذين يظلهم ففيه « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو « حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » والقلب يقع عمـــداً ، ويقع خطأ . قال فى التدريب الثانى قد يقع القلب غلطا لاقصدا كما يقع الوضع كذلك .

حكمه

هو الضعف فى القسم الثانى ، والوضع فى الأول والثانى والثالث ، والحرمة إذا كان عمدا إلا إذا كان بقصد الاختبار لالذاته بل للتوصل إلى معرفة جودته فى حفظه ليتحمل عنه .

أقول : وبذلك يندفع ماقاله بعضهم من أنه لايجوز بقصد الاختبار لأنه يؤدى إلى عجز المختبر ونقصه ، وهو إيذاء محرم ، فانه إنما قصد التوصل إلى

ماتقدم ليتحمل عنه لاذات الامتحان ، قال ابن حجر : وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة .

ص : (والمسند المتصل المرفوع) .

ش : اختلف فى المسند ، فقال ابن عبد البر : هو المرفوع ، ويرد عليه أنه يدخل فيه المعضل والمنقطع عند رفعهما والمرسل ، ولا قائل بذلك وأنه مرادف للمرفوع ، والأصل عدم الترادف ، وأن كل اسم من هذه الأسماء يخص قسما من الأقسام . وقال الخطيب : هو المتصل ، ويرد عليه أنه يدخل فيه الموقوف والمقطوع ، وكلام أهل الحديث بإباه ، وأنه مرادف للمتصل ، والأصل عدمه ، فالمختار أنه السند الذى سمع كل راو من رواته المروى عمن فوقه ، والمتن المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلابد فيه من الاتصال فلا يدخل فيه المعضل والمنقطع والمرسل ولابد فيه من الرفع فلا يدخل فيه الموقوف والمقطوع ، مثاله قول البخارى : حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شعبة قال حدثنى عدى بن ثابت ، قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال » .

حكمه : الصحة . أو الحسن . أو الضعف .

ص : (والمصحف ، وهو ماحصل فيه تغيير فى نقط الحروف أو شكلها) .

ش : المصحف متن أو سند حصل فيه تغيير فى نقط الحروف أو فى شكلها أى حركاتها وسكناتها ، وقصره شيخ الاسلام على الأول ، وسمى الثانى محرفا مثاله فى المتن حديث جابر « رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله » صحفه غندر فقال أبى لأن المرمى هو أبى بن كعب لأن أباجابر استشهد قبل ذلك ، ومثاله فى السند مراجم بالجيم والراء صحفه ابن معين ، فقال مزاحم بالزاى والحاء

ص : (باب فيما يتعلق بالسند وحده

وهو المتصل ، وهو سند انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى صحابي وسمعه كل راو من رواته ممن فوقه) .

ش : هذا باب ثان فيما يتعلق بالسند وحده ، وما يتعلق بالسند المتصل وماعطف عليه . والمتصل هو سند انتهى . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى صحابي ، وسمعه كل راو من رواته ممن فوقه ، فهو خاص بالمرفوع والموقوف ، فلا يطلق على المقطوع ، نعم يجوز أن يطلق عليه ذلك مع التقييد بل وقع فى كلامهم كقولهم : هذا متصل بسعيد بن المسيب ، وخاص بما يدل على السماع ، فلا يكون متصلا إذا أتى واحد من رواته بما يدل على الاجازة ، ولا تغفل عما قدمنا لك من أن المعتمد أن ذلك أيضا متصل .

وحكمه : الصحة أو الضعف أو الحسن .

ص : (والمرسل ، وهو سند أسقط منه التابعى من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع متن هذا السند إليه) .

ش : المرسل المعرف : هو المرسل الذى حصل خلاف فى رده ، فلا يرد أن التعريف لا يشمل مرسل الصحابى فانه ليس داخلا فى المعرف فانه مقبول اتفاقا لأن رواية الصحابى فى الغالب عن صحابى آخر والجهالة بالصحابى لا تضر فهو موصول حكما ، وإن أردت شموله له فقل هو سند أسقط فيه الصحابى أو التابعى إلى آخر ماذكرناه .

أقول : المراد بالتابعى أعم من أن يكون حقيقة وحكما معا أو حكما فقط فدخل فيه مثل محمد بن أبى بكر الصديق فانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم غير مميز فهو صحابى لكن حكمه حكم التابعى لأن أكثر رواية مثل هذا عن التابعين ، وخرج عنه مثل التنوخى رسول هرقل ، الذى سمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كافر ثم أسلم بعد موته وحدث بما سمعه ، فانه ليس تابعيا حقيقة وحكما أو حكما فقط ، بل هو تابعى حقيقة لا حكما فان حكم روايته حكم رواية الصحابة . وبهذا تندفع شبه صاحب التدريب على التابعى فى تعريف المرسل . وقولنا : من بينه الخ ، أعم من أن يكون صحابيا أو تابعيا وصحابيا ، وقيل المرسل هو سند أسقط فيه التابعى الكبير الخ ، أما السند الذى أسقط فيه التابعى الصغير الخ ، فيسمى منقطعا لا مرسلا لأن أكثر روايته عن التابعين ، وقيل سند سقط منه راو واحد أو أكثر فيشمل المعضل والمنقطع والمعلق وبه قطع الخطيب .

حكمه

هو الضعف وعدم الاحتجاج به عند أكثر المحدثين والشافعى للجهل بالساقط فى الاسناد لاحتمال أنه تابعى ، ثم يحتمل أنه ضعيف ، وبتقدير كون التابعى ثقة يحتمل أنه روى عن تابعى أيضا ، ويحتمل أنه ضعيف . قال السيوطى ، ولهذا لم يصوب قول من قال : المرسل ماسقط منه الصحابى ، إذ لو عرف أن الساقط صحابى لم يرد اه وان اتفق أن يكون المرسل لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى . وذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى الاحتجاج به ، واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ، ثم للقرنين بعد قرن الصحابة . ورد بأن الحديث محمول على الغالب ، وإلا فقد وجد فى القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ، ومحل الخلاف إذا لم يوجد للمرسل معضد فان اعتضد بوجه آخر مسند أو مرسل أرسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الأول أو بموافقة قول بعض الصحابة . أو بالقياس ، أو بفعل الصحابة ، فهو حجة مقبولة عند الجميع .

ص : (والمعضل ، وهو سند سقط منه اثنان أو أكثر على التوالى أو الصحابى والمسند إليه) .

ش : المعضل قسمان :

الأول السند الساقط منه راويان أو أكثر على التوالى . فاذا لم يتوال الساقط فهو منقطع سواء أكان من أول السند أوأثنائه أو آخره ، مثاله قول مالك فى الموطأ : بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وشرابه » فقد وصله فى غيره عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة .

الثانى : السند الساقط منه الصحابى ، والمسند إليه ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثاله ماروى عن الأعمش عن الشعبى . قال : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا ، فيقول : ماعملته فيختم على فيه الحديث أعضله الأعمش ، ووصله فضيل عن الشعبى عن أنس قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . ويكون هذا القسم معضلا بشرطين :

الأول : أن يكون مما تجوز نسبته إلى غيره صلى الله عليه وسلم ، وإلا فهو مرسل .

الثانى : أن يروى مسندا من طريق ذلك الذى وقف عليه ، وإلا فهو مقطوع لاحتمال أن التابعى قاله . حكمه الضعف .

ص : (والمنقطع ، وهوسند سقط منه راو واحد قبل الصحابى فى موضع واحد وإن تعددت المواضع) .

ش : المشهور فى تعريف المنقطع أنه سند سقط منه راو واحد قبل الصحابى فى الموضع الواحد وإن تعددت المواضع بحيث لايزيد الساقط فى كل منها على واحد : فيكون منقطعا من مواضع ، فخرج المعضل ، وخرج ماسقط منه الصحابى فانه مرسل . وقيل هو مالم يتصل سنده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق . والأكثر فى الاستعمال هو الأول . حكمه الضعف.

ص : (والمعلق وهو سند حذف من أول سنده راو واحد أو أكثر غير كله) .

ش : والمعلق سند حذف من أول سنده راو واحد أو أكثر على التوالى ، ويكون الأكثر غير كل السند فلو حذف كله لايسمى معلقا ، فيجتمع مع المعضل فى حذف اثنين أو أكثر من أول السند ، وينفرد فى حذف واحد من أول السند ، وينفرد المعضل فى حذف اثنين أو أكثر من أثناء السند أو آخره ، ويستعمله بعضهم فى حذف كل السند .

حكمه : الضعف إلا معلق البخارى ففيه التفصيل المتقدم .

ص : (والعالى وهو خمسة أقسام :

الأول : سند ينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة لسند آخر ينتهى إليه بعدد زائد على الأول .

الثانى : سند ينتهى إلى إمام من أئمة الحديث بالنسبة لسند آخر ينتهى إليه بعدد زائد على الأول .

الثالث : سند ينتهى إلى رواية كتاب غير الكتب الستة بالنسبة لسند آخر ينتهى إلى رواية أحدها بعدد زائد على الأول .

الرابع : تقدم وفاة شيخ على وفاة نظيره ، أو تقدم وفاته فى ذاته .

الخامس : تقدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر سمع المروى من شيخه ، ولا بد فى الكل من أن يكون السندان لحديث واحد والنازل مقابله) .

ش : العالى قسم من أقسام السند ، وجعله من أقسام المتن من باب التسامح فهو قسم منه باعتبار سنده ، وينقسم إلى خمسة أقسام :

الأول : سند لحديث ينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة لسند آخر ينتهى إليه بعدد زائد على العدد الأول ، ويسمى العالى المطلق .

الثانى : سند ينتهى إلى إمام من أئمة الحديث بالنسبة لسند آخر ينتهى إلى ذلك الامام بعدد زائد على الأول .

الثالث : سند لحديث ينتهى إلى رواية كتاب غير الكتب الستة لجزء ابن عرفة بعدد قليل بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة لهذا الحديث فان ابن عرفة متأخر فى الزمن عن أصحاب الكتب الستة فيكون بين الراوى وبين روايته من جزئه عدد قليل بالنسبة لروايته من أحد الكتب الستة لتقدم أصحابها على ابن عرفة ، وهذا هو المراد بقولهم : إذ الراوى لو روى حديثاً من طريق الكتب الستة لوقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، فالمراد طريق كتاب متأخر عن أحد الكتب الستة ، وإذا علمت أن أصحاب الكتب الستة متقدمة على ابن عرفة مثلا كان بينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم عدد قليل بالنسبة للعدد الذى بين ابن عرفة وبينه ، ولذا سمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لأنه يكون عاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه ونازلا بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم ، هذا توضيح كلامهم الخفى ، وهذان القسمان يسميان العالى النسبى لأنهما بالنسبة لامام أوكتاب من الكتب الستة ، ثم إذا وجدت الموافقة أو المساواة مع العلو كانتا معتبرتين وإلافلا فالموافقة الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقك الموصل إلى هذا الأحد كأن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته باسنادك عن مسلم عنه . والبدل : الوصول إلى مثل شيخه كذلك كأن يقع لك هذا عن شيخ غير شيخ مسلم ، وهو مثل شيخ مسلم . فهو بدل عن شيخ مسلم . والمساواة : استواء عدد الاسناد من الراوى إلى آخر السند مع عدد سند أحد الستة كأن يكون بينك وبين ابن عمر خمسة ، وبين البخارى وبينه خمسة ، ولا توجد من زمن بعيد . والمصافحة : استواء عدد الاسناد من الراوى إلى آخر الاسناد مع تلميذ ذلك المصنف ، وسميت بذلك لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان .

الرابع : تقدم وفاة شيخك على وفاة نظيره كمن سمع سنن أبي داود من الزكي أعلى ممن سمعها من النجيب وإن اشتركا في سماعها من ابن طبرزذ لتقدم وفاة الزكي على النجيب أو تقدم وفاته في ذاته من غير التفات لنظيره . وحده الحافظ أحمد بن عمير بمضي خمسين سنة من وفاته ، وقيل بمضي ثلاثين .

الخامس : تقدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه أو رفيق شيخه . فالأول أعلى ، وإن تقدمت وفاة التلميذ الثاني . والنازل مقابل العالي فكل قسم من أقسام العالي يقابله قسم من أقسام النازل ولا يخفى عليك استخراج تعريف كل قسم منه بعد أن عرفت كل قسم من أقسام العالي .

حكم كل منهما : الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف .

« فائدة » قال الجمهور : العالي أفضل من النازل لأن المقصود التوصل إلى صحة الحديث وبعد الوهم ، وكلما كثر رجال السند تطرق إليه الخطأ والخلل ، وكلما قصر السند كان أسلم .

ص : (والمسلسل ، وهو سند اتحد فيه الوصف الذي نسب إلى كل جزء منه أو معظمه) .

ش : المسلسل قسم من أقسام السند ، فإذا قيل هو قسم من المتن فهو قسم منه باعتبار سنده . والمسلسل كما قالوا قسمان : الأول سند اتصف كل راو من رواته بصفة واحدة نسبت إليه قولية كانت كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فانه مسلسل بقول كل من رواته : وأنا أحبك الخ .

ومنها : قراءة سورة الصف ، أو فعلية كقول أبي هريرة « شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، وقال : خلق الله الأرض يوم السبت ، وخلق

فيها الجبال يوم الأحد ، فانه مسلسل بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه .

ومنها : المصافحة ، ووضع اليد على رأس الراوى ، واتفاق أسماء الرواة كأن يكون اسم كل واحد منهم محمدا ، أوصفاتهم ككونهم حفاظا أو نحاة أو فقهاء أو شافعيين ، أو نسبتهم كدمشقيين ، أو مصريين . أو قولية وفعلية كما فى حديث أنس « لايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقضاء خيره وشره ، حلوه ومره » قال : وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال : آمنت الخ ، فانه مسلسل بقول كل من رواته : آمنت الخ مع قبضه على لحيته .

وقولنا : أومعظمه ، أى معظم سند الخ مدخل للمسلسل بالأولية كحديث « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » فان الاتصاف بالأولية انتهى إلى سفيان بن عيينة ، ومن أول السند إليه معظمه ، وانقطع فى سماعه من عمرو بن دينار شيخ ابن عيينة إلى آخر السند .

الثانى : سند اتحد فيه الوصف الذى نسب إلى رواية كل جزء منه فيصف كل راو الرواية بوصف واحد كالسماع من الشيخ ، وقص أظفاره يوم الخميس ، ودعائه المجاب الواقع فى الملتزم ، وكون الراوى آخر من روى عنه . إن قيل هذه الأوصاف أوصاف للراوى ، وليست أوصافا للرواية ، إذ السماع بديهى أنه وصف للراوى ، وكذا مابعده .

قلنا : قالوا فى الجواب ماملخصه : ساغ جعلها أوصافا للرواية باعتبار أن بعضها كالسماع محقق للرواية ، إذ أنه جزئى من جزئياتها ، وبعضها كقص الأظفار مظروف فى زمن الرواية ، وبعضها كالدعاء مظروف فى مكانها ، وبعضها ككون الراوى آخر من روى عنه تاريخ لها .

أقول : قسموا المسلسل إلى هذين القسمين ، وقد خالفناهم فى المتن ، فجعلناه قسما واحدا ، فان الوصف الذى جعلوه وصفا للرواية هو وصف للرواة أيضا وهو ظاهر ، فكان جعل الكل أوصافا للرواة أسهل فى الضبط وأبعد عن التحكم على أنك قد عرفت أنها أوصاف اعتبارية للرواية ، وفى الواقع هى أوصاف حقيقية للراوى ، فكان الرجوع إلى جعلها من أوصاف الراوى أولى ، ثم رأيت شيخ الاسلام مصرحا بأن الكل أوصاف للرواة مخالفا للجمهور ، وكيفية روايته أن تذكر السلسلة مع ذكر السند على جهة الصعود إن أمكن كما فى الحديث المسلسل بالأولية ، فيقول الراوى سمعت من شيخى فلان ، وهو أول حديث سمعته منه وهكذا ، وأن تذكر السلسلة من جهة النزول بعد ذكر السند من جهة الصعود مع الحديث إن لم يمكن ذكر ذلك كما فى الحديث المسلسل بقول كل من رواته : أنا أحبك فقل ، فيذكر الراوى سند الحديث على جهة الصعود ، ثم الحديث ، ثم يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يامعاذ إنى أحبك فقل ، ومعاذ قال لفلان تلميذه أنا أحبك فقل وهكذا .

ص : (والمدلس وهو مافيه تدليس ، وهو قسمان :

الأول : تدليس السند ، وهو أن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه : وهو الارسال الخفى .

ومنه تدليس القطع وهو أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ أو يأتى بها ثم يسكت ناوياً القطع .

ومنه تدليس العطف ، وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع ذلك المروى منه .

ومنه تدليس التسوية ، وهو أن يروى حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ، ويروى الحديث عن شيخه الثانى بلفظ محتمل .

والثانى : تدليس الشيوخ ، وهو أن يصف شيخه بغير ما اشتهر به) .

ش : المدلس ، أى المدلس فيه : سند فيه تدليس وهو قسمان : الأول تدليس السند وهو أن يروى عمن عاصره الخ بأن عاصره ، ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه هذا المروى ولا غيره . أو لقيه وسمع منه غير هذا المروى ، فله صور ثلاث فهو مرادف للارسال الخفى ، وهذا ماجرى عليه ابن الصلاح والنووى ، وعلى هذا يكون الارسال الظاهر أن يروى عمن لم يعاصره بلفظ كعن : كما لك عن ابن المسيب ، سمى ظاهرا لمعرفة أهل الحديث له من غير بحث . وقال شيخ الاسلام تدليس الاسناد أن يروى عمن لقيه فيشمل صورتين ، والارسال الخفى أن يروى عمن عاصره ولم يلقه ، فهما متبايتان . والارسال الظاهر ماتقدم .

وقال ابن القطان : تدليس الاسناد أن يروى عمن سمع منه غير هذا المروى مالم يسمع منه ، فهو خاص بصورة واحدة . والارسال الخفى أن يروى عمن لقيه ولم يسمع منه أو عاصره ولم يلقه بلفظ لا يقتضى إيصالا . والارسال الظاهر أن يروى عمن لم يعاصره إلى آخره فتدبر ، فقد زل كثير فى هذا المقام .

ومن تدليس الاسناد تدليس القطع ، وهو أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ، أو أن يأتى بها ثم يسكت وينوى القطع .

مثال الأول ماقاله ابن خشرم : كنا عند ابن عيينة ، فقال الزهرى فقيل له حدثك فسكت ، ثم قال الزهرى فقيل له أسمعته منه ، فقال لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .

ومثال الثانى : مارواه ابن عدى عن معمر أنه كان يقول حدثنا ، ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

ومنه تدليس العطف ، وهو أن يعطف شيخا له لم يسمع هذا المروى منه على شيخ آخر له سمعه منه ، مثاله مارواه الحاكم أن هشيما قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ثم ساق عدة أحاديث ، فلما فرغ قال : هل دلست عليكم شيئاً ؟ فقالوا لا ، فقال بلى ، كل ماحدثتكم عن حصين فهو سماعى ، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ، وإنما كان تدليسا لا كذبا لأنه محمول على أنه نوى القطع بأن لاحظ تقدير عامل : أى وحدث مغيرة .

ومنه تدليس التسوية ، وهو أن يسقط راويا ضعيفا بين ثقتين لقى أحدهما الآخر ، ويروى الحديث عن شيخه الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات ، والتحقيق أن تدليس التسوية يدخل فى تدليس السند ، وتدليس الشيوخ لأن الراوى تارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية فى السند . وتارة يصف الشيوخ بما لا يعرفون به من غير إسقاط فيكون تسوية الشيوخ .

الثانى : تدليس الشيوخ ، وهو أن يصف شيخه بغير ما اشتهر به من اسم ، أو كنية ، أو لقب ، أو نسبة كقول المقرى : حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود ، وفى هذا القسم تضييع للراوى ، لأنه لما وصفه بما لا يعرف به فكأنه لم يذكره ، وفيه تضييع للمروى إذ يصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل .

حكم مروى المدلسين فى السند

اعلم أن من عرف بالتدليس فحكم مرويه الذى رواه بلفظ محتمل حكم المرسل إلا إذا بين بعد ذلك الاتصال فهو مقبول ، وحكم مرويه الذى رواه مصرحا فيه بالاتصال القبول ، وفى الصحيحين من هذا كثير : كقتادة ، وعبد الرزاق لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو إيهام ، وهو ماعليه أكثر المحدثين والشافعى والأصوليين .

حكم مروى المدلسين فى الشيوخ

الضعف : سواء أكان الحامل على تدليسهم كون المروى عنه غير ثقة عند الناس ، فأراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره ، وإن اعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرفوا من جرحه مالا يعرفه أم كان لصغرسنه أولكبره يسيرا أو كثيرا لكن تأخرت وفاته حتى شاركه فى الأخذ عنه من هو دونه فيكون رواية عن مجهول أو كان لايهام كثرة الشيوخ فتكون رواية عن مجهول فلا يقبل إلا إذا عرف من روى عنه .

فائدة

توجد أنواع من التدليس أخر ، وهى غير قادحة ، فلذا لم يتعرضوا لها

الأول : التدليس باعطاء شخص اسم آخرمشهورتشبيها ، ذكره فى جمع الجوامع : أى تشبيها للمعطى بغيره ، قال كقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى حيث يقول ذلك ، يعنى به الحاكم ، وليس هذا بجرح لظهور المقصود .

الثانى : التدليس بايهام الرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم أنه جيحون ويريد نهر الجيزة بمصر ، وليس هذا بجرح لأنه من المعاريض .

الثالث : التدليس بايهام اللقى كقول من عاصر الزهرى ولم يلقه : قال الزهرى موهما أنه لقيه .

أقول : ليس هذا بجرح لأنه تعريض بايهام اللقى فلابد أن يكون معه قرينة دالة على ذلك دون ايهام السماع تدبر .

ص : (والمدبج ، وهو مافيه روى القرين عن قرينه الذى روى عنه) .

ش : المدبج : سند روى فيه القرين عن قرينه : أى مساويه فى الأخذ عن الشيوخ وفى السن ، ويكون المروى عنه روى عن قرينه أيضا سواء كانا من الصحابة أم من التابعين أم من غيرهما كعائشة عن أبى هريرة وأبى هريرة عن عائشة ، ومالك عن الأوزاعى والأوزاعى عن مالك . وخرج بقولنا الذى روى عنه ما إذا لم يرو عنه فلا يسمى مدبجا ، بل يسمى رواية أقران كما يطلق على المدبج رواية أقران فكل مدبج رواية أقران ولا عكس ، إذ رواية الأقران سند اشتمل على مشاركة الراوى من يروى عنه فى أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن أو الأخذ عن الشيوخ ، فينفرد فيما إذا روى القرين عن قرينه الذى لم يرو عنه ، وفيما إذا شاركه فى السن فقط أو فى الأخذ عن الشيوخ ، ويجتمعان فيما إذا روى القرين عن قرينه الذى روى عنه أيضا ، وخرج بقولنا عن قرينه ما إذا روى عمن هو أكبر منه طبقة ، وتسمى رواية أصاغر عن أكابر ، أو أصغر منه طبقة وتسمى رواية أكابر عن أصاغر كالزهرى عن مالك .

وفائدة معرفة المدبج : الأمن من ظن الزيادة فى السند أو ظن أن الصواب إبدال عن بالواو كما أن فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر أن لا يتوهم أن فى السند انقلابا وأن لا يتوهم أن المروى عنه أفضل لكونه الأغلب . وحكمه : الصحة أو الحسن أو الضعف .

ص : (والمتفق والمفترق ، وهو ما اتفق فيه ما يتعلق بالراوى من اسم أو شبهه مع ما يتعلق بغيره من اسم أو شبهه فى الخط واللفظ دون المسمى) .

ش : المتفق والمفترق ، وهو ما ، أى سند اتفق فيه ما يتعلق بالراوى من اسمه ، أو كنيته ، أو نسبته ، أو اسمه واسم أبيه ، أو اسمه واسم أبيه وجده ، أو كنيته ونسبته ، أو اسمه واسم أبيه ، ونسبته ، أو كنيته واسم أبيه ، أو اسمه

وكنية أبيه مع مايتعلق براو آخر مما ذكر فى الخط واللفظ دون المسمى فهو متفق من جهة الخط واللفظ مفترق من جهة الشخص ، والعبرة فى اتفاق الخط بالحروف دون الشكل والنقط .

وفائدة معرفته : الاحتراز عن أن يظن أن الشخصين شخص واحد وأن الثقة ضعيف والعكس ، وإنما يكون ذلك عند اشتباههما لكونهما متعاصرين مع اشتراك فى شيوخ أو رواة عنهما . وينقسم إلى ثمانية أقسام :

الأول : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد .

الثانى : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد بن جعفر ابن حمدان .

الثالث : أن تتفق الكنية والنسبة معا ، نحو أبى عمران الجونى .

الرابع : أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الأنصارى .

الخامس : أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبى بكر بن عياش .

السادس : أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبى صالح .

السابع : أن تتفق أسماؤهم أو كناهم نحو عبد الله ونحو أبو حمزة :

الثامن : أن يتفقا فى النسب ويفترقا فى المنسوب اليه كالحنفى نسبة للقبيلة ، والحنفى نسبة للمذهب .

ص : (والمؤتلف والمختلف ، وهو ما اتفق فيه مايتعلق بالراوى من اسم أوشبهه مع مايتعلق بغيره من اسم أوشبهه في الخط فقط) .

ش : المؤتلف والمختلف : ما ، أى سند اتفق فيه الخ ، فهو مؤتلف من جهة الخط ، مختلف من جهة غيره .

وفائدة معرفته : الاحتراز عن الوقوع فى التصحيف الذى هو من المعرات وهو قسمان :

أحدهما : مالا ضابط له لكثرته كأسيد مصغرا ، وأسيد مكبرا .

ثانيهما : ماينضبط لقلته فى أحد الطرفين : إما على وجه العموم نحو عمارة كله بالضم إلا أبا عمارة الصحابى فانه بالكسر ، وإما على وجه الخصوص وذلك كضبط ماوقع فى الصحيحين أوفيهما مع الموطأ أوفى أحد الثلاثة كقولهم : كل ماوقع فى أحد الكتب الثلاثة هذه ، فهو خازم بالخاء والزاى لاحازم بالحاء والزاى .

ص : (والمتشابه ، وهو سند اتفق فيه اسم الراوى ، أو نسبه مع آخر فى اللفظ والخط وائتلف خطا اسم أبيه مع اسم أبى الآخر واختلف معه لفظا أوعكسه) .

ش : المتشابه سند اتفق فيه اسم الراوى أونسبه مع آخر فى اللفظ والخط وافترق معه فى الشخص وائتلف خطا اسم أبيه مع اسم أبى الآخر واختلف معه فى اللفظ ، أو اتفق فيه اسم أبى الراوى أونسب أبيه مع اسم أبى الآخر أونسبه فى اللفظ والخط وائتلف خطا اسم الراوى مع اسم الراوى الآخر واختلف معه لفظا ، وهذا هو المراد بالعكس ، فهو مركب من النوعين قبله كموسى بن على بفتح العين ، وموسى بن على بضم العين .

ص : (والمشتبه المقلوب : سند يكون فيه اسم الراوى كاسم أبى راو آخر واسم الآخر كاسم أبى الأول) .

ش : المشتبه المقلوب : سند يكون فيه اسم الراوى كاسم أبى راو آخر واسم الآخر كاسم أبى الأول كمسلم بن الوليد والوليد بن مسلم ، وسمى بمشتبه لأنه يقع الاشتباه فيه فى الذهن فقط ، وبمقلوب لتقديم ماأخر فيه وتأخير ماقدم فيه .

ص : (والمعنعن مافيه لفظ عن) .

ش : المعنعن سند اشتمل على لفظ عن كالزبير عن محمد بن الحنفية ، وهومتصل بشرط أن لايعلم تدليس معنعنه ، وبشرط ثبوت ملاقاة من رواه عنه بالعنعنة عندالبخارى ، واكتفى مسلم بثبوت كونهما فى عصر واحد ، وفيه نظر لأنهم كثيرا مايرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشتراط الملاقاة لتحمل العنعنة على السماع ، وزاد بعضهم طول الصحبة وبعضهم كونه معروفا بالرواية عنه . وحكمه : الصحة أوالحسن أو الضعف .

ص : (والمؤنن مافيه لفظ أن) .

ش : المؤنن سند اشتمل على لفظ أن .

حكمه : الصحة أوالحسن أوالضعف .

ص : (باب فيما يتعلق بالمتن ، وهو المتواتر

وهو خبر جمع يمتنع تواطؤه على الكذب عن محسوس) .

ش : المتواتر هو خبر جمع يمتنع تواطؤه على الكذب أووقوع الكذب منه غلطا أوسهوا وإن كان ممكنا فى ذاته ، خرج بجمع خبر الواحد ، وبيمتنع تواطؤه على الكذب جمع لايمتنع تواطؤه على الكذب كباقى خبر الآحاد فان خبر الآحاد فى الاصطلاح هو كل مالم يكن متواترا ، عن محسوس أى مشاهد بالحس ، وهو سمع أورؤية أوغيرهما ، خرج به الخبر عن معقول أى ناشئ عن مقدمات عقلية كما لو أخبر جمع يؤمن تواطؤه على الكذب بأن العالم قديم ، وبأن الله تعالى واحد لأنه إن كان بديهيا . فالجزم إنما يحصل بمجرد تصور الطرفين لاغير : وإن كان نظريا فالجزم إنما يحصل بالبرهان دون الخبر لجواز الغلط فيه فلا يشترط فى التواتر عدد معين .

وقيل يشترط أربعة اعتبارا بشهود الزنا ، ورد بأن شهادة الأربعة بالزنا لاتفيد العلم لاحتياجهم إلى التزكية . وقيل خمسة قياسا على العدد فى اللعان ، ورد بأن العدد فى اللعان المذكور لايفيد العلم لمعارضته بالعدد الآخر . وقيل عشرة ، لأنها أقل جمع الكثرة . وقيل اثنا عشر كعدد النقباء فى قوله تعالى ـ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ـ فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم . وقيل عشرون لقوله تعالى ـ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ـ فيتوقف بعث عشرين لمأتين على إخبارهم بصبرهم ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك ، وقيل غير ذلك .

وأجيب بمنع ذلك . قال العضد : لأنا نقطع بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص ، ولا يشترط فيه عدالة ولا تباين الأماكن بأن يكون من بلاد متعددة . ثم المتواتر قسمان : لفظى ، وهو ما اتفق الجمع المذكور عليه فى اللفظ والمعنى . مثاله حديث «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه من الصحابة مائة واثنان : منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزى . ومعنوى ، وهو ما اختلف الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى مع وجود معنى كلى . مثاله حديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد روى نحو مائة حديث فيها رفع يديه فى الدعاء لكنها فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو رفع يديه عند الدعاء متواتر باعتبار المجموع . والمتواتر يفيد العلم الضرورى بالبداهة ، وهو الذى يضطر إليه الانسان بحيث لا يمكن دفعه لأنه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتسات وترتيب المقدمات ، وإنما كان إفادته العلم الضرورى بالبداهة ، لأنا نجد من أنفسنا العلم بوجود مكة ، وأنه ليس إلا بالاخبار المذكور ، وهذا العلم عادى لامكان التخلف فيه عقلا . قال فى التلويح

ماملخصه : معنى قوله في التوضيح : يوجب علم اليقين عقلا أن العقل يحكم حكما قطعيا بأنهم لم يتواطؤا على الكذب ، وأن ما اتفقوا عليه حق ثابت في نفس الأمر غير محتمل للنقيض ، وليس معناه سلب الامكان العقلي عن تواطئهم على الكذب فانه ثابت اه .

فالخلاصة أن المواتر يفيد العلم العادى الضرورى فى نفس الأمر بالبداهة فلا يحتمل النقيض فى نفس الأمر ، وهذا العلم يمكن تخلفه عقلا نظرا لأنه عادى تدبر . إن قيل جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لأن المجموع ليس إلا نفس الآحاد .

قلنا : ان حكم الجملة قد يخالف حكم الآحاد فانه يمكنك أن تقطع الشعرة ولا يمكنك أن تقطع المركب من الشعرات ، إن قيل إذا عرضنا على أنفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثانى أقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرق .

قلنا : لاامتناع فى اختلاف أنواع الضرورى بحسب السرعة والوضوح بواسطة الالف وكثرة الممارسة ، ونحو ذلك مع الاشتراك فى عدم احتمال النقيض .

إن قيل يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما .

قلنا : تواتر النقيضين محال عادة .

إن قيل الضرورى يستلزم الوفاق ، وهو منتف فى التواتر لمخالفة السمنية .

قلنا : الضرورى لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما فى السوفسطائية.

حكمه : القبول من غير بحث عن رجاله .

ص : (والمشهور مارواه ثلاثة أو أكثر ولو فى طبقة واحدة) .

ش : المشهور كما قال ابن الصلاح أخذا من كلام ابن منده المتن الذى رواه ثلاثة أو أكثر فى كل الطباق أو بعضها ، فلو روى الحديث ثلاثة فى طبقة واحدة ، ثم رواه اثنان ، ثم واحد أطلق عليه اسم المشهور باعتبار

الطبقة الأولى ، والمشهور على هذا أعم من المتواتر فيشمل مارواه جمع إلى آخره ، وهو المتواتر ، ومارواه ثلاثة أوأكثر ولا تحيل العادة تواطأهم على الكذب .

وقولنا : ثلاثة أو أكثر ، خرج مارواه واحد فى كل الطبقات ومارواه اثنان فى كل الطبقات أيضا تأمل ، مثاله : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فقد رواه أبوهريرة عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور عن أبى هريرة إذ رواه عنه سبعة .

تنبيـــه

ينقسم الحديث إلى مشهور بين المحدثين ، وغيرهم كحديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وإلى ماهو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان ، ومشهور عند الفقهاء كحديث « أبغض الحلال عنـــد الله الطلاق » ومشهور عند الأصوليين كحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » صححه ابن حبان والحاكم بلفظ « إن الله وضع » ومشهور عند النحاة كحديث « نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه » قال العراقى لاأصل له .

حكمه : الصحة ، أو الحسن ، أوالضعف .

ص : (والمستفيض هو المشهور) .

ش : المستفيض مارواه ثلاثة أوأكثر ولومن طبقة واحدة فهو مرادف للمشهور ، وقيل انه مارواه ثلاثة أوأكثر فى كل طبقة من طبقاته فهو أخص من المشهور . وقيل المستفيض هو المتواتر . وقيل إنه مارواه ثلاثة أوأكثر ولوطبقة واحدة فهو أعم من المشهور فانه على هذا مارواه ثلاثة أو أكثر فى كل الطبقات .

ص : (والعزيز ، وهو مارواه اثنان أوثلاثة ولوفى طبقة واحدة) .

ش : العزيز كما قاله ابن الصلاح أيضا أخذا من كلام ابن منده : هو المتن الذى رواه اثنان أو ثلاثة فى كل الطبقات أو بعضها ، وخرج باثنان أوثلاثة مارواه واحد فى كل الطبقات ، ومارواه أكثر من ثلاثة فى كل الطبقات ، فالنسبة بينه وبين المشهور العموم والخصوص الوجهى فيجتمعان فيما رواه ثلاثة ولو من طبقة ، وينفرد العزيز فيما رواه اثنان فى كل الطبقات وينفرد المشهور فيما رواه أكثر من ثلاثة فى كل الطبقات ، مثاله حديث « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين » فقد رواه أنس وأبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خاتمة

قال شيخ الاسلام : إن هذه الأقسام الثلاثة متباينة ، فالمشهور مارواه ثلاثة أو أكثر فى كل طبقة من طبقاته ، ولم يستجمع شروط التواتر . والمتواتر ماتقدم . والعزيز مالا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

أقول : قوله مالايرويه أقل من اثنين : أى لايرويه واحد بل يرويه اثنان أوأكثر ، وقوله : عن أقل من اثنين متعلق بيرويه : أى يرويه عن واحد فيكون الراوى زائدا عن واحد ، والمروى عنه واحد معه واحد آخر فى طبقته روى هذا الحديث سواء روى عنه هذا الحديث أولا .

فهذا التعريف يصدق بخمس صور ، وهى رواية اثنين عن واحد من الاثنين معه واحد آخر فى طبقته راو لهذا الحديث ، ورواية واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الآخر ، ورواية اثنين عن واحد وواحد عن واحد ورواية اثنين عن واحد واثنين آخرين عن واحد ورواية اثنين عن كل واحد من الاثنين فكل واحدة من هذه الصور تسمى عزيزا

ولا يطلق عليها المشهور عنده إذا رواه فى بعض الطباق ثلاثة أو أكثر لأن الأقل يقضى على الأكثر كما فى شرح النخبة .

وأقول أيضا : إن هذا التعريف يصدق أيضا على المشهور والمتواتر لأن الراوى فى كل منهما أكثر من واحد والمروى عنه واحد معه غيره فكان الواجب عليه أن يزيد فيه : ولم يصل إلى حد التواتر والشهرة .

حكمه : : الصحة أو الحسن أو الضعف .

ص : (والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة) .

ش : المرفوع متن أضافه صحابى أو تابعى أو من بعدهما ولو منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المتن إما قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة . والاضافة إما أن تكون حقيقة أو حكما كما إذا قال صحابي مالا مدخل للاجتهاد فيه : كقول على فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين فأقسامه ثمانية ، ودخل فيه المتصل ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وخرج بقولنا : إلى النبي صلى الله عليه وسلم الموقوف ، والمقطوع . مثال المرفوع قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » .

ومن المرفوع قول الصحابى : كنا نقول كذا أو نفعل كذا إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك مشعر بأنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه لتوفر سؤالهم عن أمور دينهم ، وإلا فموقوف لعدم إشعاره بذلك كقول جابر : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . وكذا قوله : كنا لانرى به بأسا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون فى حياته صلى الله عليه وسلم .

وقوله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير لاشعاره باطلاعه أيضا . وقوله : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة

كذا لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر ومن يجب اتباع سنته . وكذا بيان الصحابي سبب نزول آية ونحوه مما لامدخل للاجتهاد فيه ، وكذا إذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .

ص : (والموقوف ، وهو ما أضيف إلى صحابي وخلا عما يدل على الرفع) .

ش : الموقوف ما أضيف إلى صحابي من قول أو فعل أو تقرير وخلا عن قرينة تدل على الرفع ، فان وجدت بأن لم يكن للاجتهاد فيه مدخل كان مرفوعا حكما ، وإن احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به كما في قول البخاري : كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، لكن ما أضيف إلى التابعين يستعمل فيه الموقوف مقيداً فيقال موقوف على عطاء مثلا .

ص : (والمقطوع ما أضيف لتابعي وخلا عما يدل على الرفع أو الوقف) .

ش : المقطوع ما أضيف لتابعي وخلا عن قرينة تدل على الرفع أو الوقف فان وجدت فيه قرينة تدل على الرفع فهو مرفوع حكما ، أو قرينة تدل على الوقف بأن صدر باجتهاد منه كان موقوفا عليه . قال ابن حجر : ويدخل فيه ما أضيف لتابع التابعي ، فمن دونه . أقول : لم أجد هذا لغيره ممن تقدم عليه . وحكم كل من المرفوع والموقوف والمقطوع : الصحة أو الحسن أو الضعف .

ص : (والمتروك ما انفرد به راو متهم بالكذب أو الغفلة أو الفسق)

ش : المتروك هو متن انفرد به راو متهم بالكذب بسبب أنه لم يرو الحديث إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو بسبب أنه معروف بالكذب في غير الحديث ، فيكون متهما به في الحديث ، أو متهما بالغفلة أو الفسق . وحكمه الضعف .

ص : (والموضوع وهو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ش : الموضوع هو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك عمدا أو خطأ كما تقدم لك فى المقلوب عن التدريب ، ويعرف أن الحديث موضوع باقرار واضعه كحديث فضائل القرآن اعترف بوضعه أبو عصمة ، كذا قالوا :

أقول : الاقرار لايدل على الوضع لجواز الكذب فى هذا الاقرار ، نعم يدل على الرد ، وما ادعاه ابن حجر من أنه يترجح به الوضع غير ظاهر لحصول الشك فى صدق هذا الاقرار كما حصل بهذا الاقرار الشك فى صدق الحديث فلا يترجح أحدهما على الآخر فافهم ، أو ماينزل منزلة إقراره كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولد نفسه ، فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ، أو بقرينة فى الراوى من طمع فى مال كما وقع لغياث حين دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال سندا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لاسبق» بالفتح العوض «إلا فى نصل» حديدة السهم «أو خف ، أو حافر ، أو جناح» فعرف المهدى أنه كذب فى قوله «أو جناح» لأجله ، فأمر بذبح الحمام ، أو تشيع ككون الراوى رافضيا ، والحديث فى فضائل أهل البيت ، أو المروى كأن يكون مناقضا للحس والمشاهدة ، أو لنص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعى ، أو صريح العقل ، ولا يقبل التأويل . مثال الأخير : أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا ، وصلت عند المقام ركعتين . وكركة المعنى سواء وجد معها ركة فى اللفظ أولا .

أما ركاكة اللفظ فقط ، فلا تدل على الوضع لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح ، نعم إذا صرح بأنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فكاذب ، أو كالافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير نحو : من أكل الثوم

ليلة الجمعة فليهو فى النار سبعين خريفا ، أو بالوعد العظيم على فعل الحقير كلقمة في بطن جائع أفضل من بناء جامع .

وسبب الوضع إما عدم الدين كالزنادقة وضعوا أربعة عشر ألف حديث ، أو الانتصار لمذهبهم كخطابى يقول بالحلول فى أناس من أهل البيت على التعاقب ، وسالمى يقول بالتجسيم ، تعالى الله عن ذلك ، أو اتباع لهوى بعض الرؤساء تقربا إليهم ، أو الارتزاق فى قصصهم ومواعظهم ، أو الاغراب لقصد الاشـــتهار ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا بعض الأحاديث احتسابا للأجر فى زعمهم .

ومثال ذلك ماروى أنه قيل لأبى عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة ؟ وليس عند أصحاب عكرمة هذا ، فقال : إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ، ومغازى ابن اسحق ، فوضعت هذا الحديث حسبة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين كالثعلبى والزمخشرى والبيضاوى ، وقد توهم بعضهم من ذلك أنه لم يصح حديث فى فضل شىء من القرآن ، وهو غلط لأن كون الحديث الوارد فى فضل القرآن سورة سورة موضوعا لا يقتضى ذلك ، بل قد صحت أحاديث فى فضل الفاتحة . والبقرة . وآل عمران . والأنعام . والكهف ويس . والدخان . والملك . والزلزلة . والنصر . والكافرون . والاخلاص والمعوذتين . والسبع الطوال التى آخرها براءة بجملا .

وحكمه : الرد والتحريم فى كل شىء إذا كان عمدا باجماع المسلمين ، لأنه إضلال وتلبيس ، وتحريم روايته مع العلم بوضعه إلا مقرونا ببيان وضعه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

ص : (باب فيما يتعلق بكيفية التحمل والأداء
أنواع كيفية التحمل

السماع من الشيخ إملاء أو تحديثا من حفظ أو كتاب ، والقراءة عليه سواء أقرأت عليه وهو يسمع ، أوقرأ غيرك عليه وأنت تسمع ، والمناولة . والاجازة . والمكاتبة . والاعلام . والوصية . والوجادة .

وأنواع كيفية الأداء : الاخبار بالسماع من الشيخ كحدثنى ، وسمعت والاخبار بالقراءة عليه كقرأت عليه ، وهو يسمع . والاخبار بمناولة الشيخ كناولنى كذا ، وأجازنى ، أو ناولنى فقط . والاخبار باجازة الشيخ له كأجازنى . والاخبار بالمكاتبة ككتب إلى . والاخبار بالوصية كأوصالى بكذا . والاخبار بالاعلام كأعلمنى بكذا . والاخبار بالوجادة كوجدت بخطه .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله السادات) .

ش : هذا باب فيما ، أى أقسام تتعلق الخ : أى ترتبط بما ذكر ارتباط الأقسام بمقسمها ، أنواع كيفية التحمل أى الأخذ عن الشيخ التى هى المستند فى الرواية ثمانية :

الأول : السماع من الشيخ إملاء أوتحديثا من غير إملاء من حفظ أوكتاب ، ويجوز للسامع روايته عنه بالاتفاق ، ويقول : حدثنى ، إن سمع وحده ، وسمعنا أوحدثنا إن سمع مع غيره ، وهذا أرفع الأقسام .

الثانى : القراءة عليه سواء أقرأت عليه ، وهو يسمع أم قرأ غيرك عليه وأنت تسمع ، وتجوز الرواية بسبب القراءة اتفاقا أيضا فتقول : قرأت على فلان

أو قرئ عليه وأنا أسمع ، أوأخبرنى إن قرأت عليه وحدك وهو يسمع ، أوأخبرنا إن قرأت عليه وهو يسمع مع غيره ، ولا يجوز أن تقول أخبرنى أوأخبرنا فى الرواية بالسماع لأن عرف أهل الشرق خصص الأخيرين بالقراءة .

الثالث : المناولة وهى قسمان :

أولهما : مقرونة بالاجازة كأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه ويقول هذا سماعى فاروه عنى ، وتجوز الرواية بها اتفاقا فيقول مثلا أجازنى فلان مناولة .

وثانيهما : مناولة مجردة بأن يناوله الكتاب فقط مقتصرا على قوله : هذا سماعى ، والصحيح عدم جواز الرواية بها .

الرابع : الاجازة وهى سبعة أضرب :

الأول : أن يجيز معينا بمعين كأجزتك بالبخارى ، والصحيح جواز لرواية بهذه الاجازة . قال ابن الصلاح : لأنه إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملة فهو كما إذا أخبره بها تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة ، وإنما الغرض حصول الافهام والفهم ، وذلك يحصل بالاجازة المفهمة .

الثانى : أن يجيز المعين بغير معين كأجزتك جميع مسموعاتى ، والجمهور على جواز الرواية بهذه الاجازة .

الثالث : أن يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت جميع المسلمين وهذه تجوز الرواية بها عند قليل من العلماء .

أقول : فى النفس منه شىء وإن صحح الجواز ابن الحاجب لأن الاجازة فيها ضعف وتزداد بهذا التوسع ضعفا .

الرابع : إجازة المعين بمجهول أو المجهول بمعين كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن كأجزت محمد بن خالد بالبخارى ، وهناك جماعة

مشتركون فى هذا الاسم ، ولاتجوز الرواية بهذه الاجازة لأنها باطلة .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان وتجوز الرواية بهذه عند بعضهم .

السادس : إجازة مالم يتحمله المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز وهذه لاتجوز الرواية بها لأنها باطلة ، إذهو يعطيك مالم يأخذ وهو محال .

السابع : إجازة المجاز كأجزتك بمجازاتى ، وهذه تجوز الرواية بها على الصحيح ، وكان أبو الفتح المقدسى يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث .

الخامس : الكتابة ، وهى أن يكتب الشيخ مسموعه أوشيئا من حديثه لحاضر عنده أوغائب عنه ، وهى قسمان : مقرونة بالاجازة كأجزتك ما كتبت لك ، وحكم هذه كحكم المناولة مع الاجازة ، ومجردة عن الاجازة والصحيح صحة الرواية بها .

السادس : إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا على ذلك ، وتجوز الرواية به عند كثير من أصحاب الحديث وغيرهم .

السابع : الوصية ، وهى أن يوصى الشيخ عند موته أوسفره لشخص بكتاب رواه ذلك الشيخ ، والصحيح عدم جواز الرواية بها .

الثامن : الوجادة ، وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لايرويها الواجد عنه فله أن يروى منها قائلا : وجدت بخط فلان حدثنا فلان ونحوه ويسوق السند والمتن ، وأنواع كيفية الأداء ثمانية أيضا ، وهى ماذكره المصنف لأنها تابعة لأنواع كيفية التحمل .

تنبيهات

الأول : لاتقبل رواية المبتدع بمكفر ، ولا رواية المبتدع الداعية بغير مكفر سواء أروى مايقوى بدعته أملا ، ولارواية المبتدع بغير مكفر الذى

لايدعو الناس إلى مذهبه إن روى مايقوى مذهبه ، ولاتقبل رواية التائب من الكذب فى الحديث أوغيره ، ولا تقبل الرواية السابقة على الكذب فى حديث واحد .

الثانى : الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم ، مؤمنا به ومات على ذلك فدخل الأعمى كابن أم مكتوم ، وخرج عنه من لقيه كافرا ، ومن لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء ، ومن ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش ، ويعرف كونه صحابيا ، بالاستفاضة أو باخبار بعض الصحابة أوبعض ثقات التابعين . والتابعى من لقى الصحابى مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ومات على ذلك ، ومن كبار التابعين المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والاسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم ، ولم يروه كالنجاشى وأويس القرنى .

الثالث : قال البيهقى والنووى : ماملخصه إن القصد من الرواية الآن هو إبقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة المحمدية لأن من جاء اليوم بحديث لايوجد فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث لايقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف يوجد فيها قبل منه لاباعتبار روايته ، بل باعتبار رواية غيره ، لذا اعتبروا الآن من الشروط المتقدمة فى الصحيح والحسن كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا ، غير متظاهر بفسق أوسخف يخل بمروءته ضابطا بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم ، أو برواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه .

الرابع : زيادة الثقة المخالف لمن هو أرجح منه ، ولا يمكن الجمع بينهما شاذة غير مقبولة . أما زيادة الثقة من غير مخالفة فمقبولة ، وكذا مع المخالفة وإمكان الجمع .

خاتمة فى الرواية بالمعنى

قال أكثر العلماء : تجوز الرواية بالمعنى ، إذا كان المروى محكما : أى متضح المعنى للعالم باللغة ، وإذا كان ظاهرا ، كعام يحتمل الخصوص للمجتهد فقط ، ولايجوز إذا كان مشتركا أومجملا ، أومتشابها ، أومن جوامع الكلم ، لأن فى المشترك إن أمكن التأويل فتأويله لا يكون حجة على الغير ، وفى المجمل والمتشابه لايمكن نقلهما بالمعنى ، وفى الأخير لايؤمن الغلط فيه ، والعمدة فى الجواز ماورد عن الصحابة رضى الله عنهم ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا ، وشاع ذلك من غير نكير ، فكان إجماعا .

وقال بعض أهل الحديث : لاتجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها » ولأنه يوجد فيه جوامع الكلم ، ولا يقدر أحد على تأديتها .

ورد الأول : بأن النقل بالمعنى أداء كما سمع ، ولو سلم أنه ليس بأداء كما سمع فلا دلالة على عدم الجواز غايته : أنه دعاء للناقل بالحفظ لكونه أفضل .

ورد الثانى : بأن محل النزاع فى غير نحو : قوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار فى الاسلام » من جوامع كلم خاتم المرسلين . صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله الذين آخر دعواهم ، أن الحمد لله رب العالمين .

وكان ابتداء تأليف هذا الشرح فى أول يوم من رمضان سنة ١٣٥١ هـ وانتهاؤه فى عاشر المحرم سنة ١٣٥٢ هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين .

[تم طبعه فى يوم الخميس ١٢ شعبان سنة ١٣٥٧ هـ — ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٨ م]

رئيس التصحيح	ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
أحمد سعد على من علماء الأزهر الشريف	محمد أمين عمران	رسمتم مصطفى الحلبى

فهـــرس

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٥١	المتصل المرفوع ، والمصحف
٣	مقدمة علم مصطلح الحديث	٥٢	باب فيما يتعلق بالسند وحده
١١	تاريخ البخارى	٥٢	المتصل ، المرسل
١٢	« مسلم وأبى داود والترمذى	٥٤	المعضل ، المنقطع
١٣	« النسائى وابن ماجه	٥٥	المعلق . العالى وأقسامه
١٥	باب فيما يتعلق بالسند والمتن معا	٥٧	المسلسل
٢٠	تاريخ اليونينية	٥٩	المـــدلس
٢١	حكم مارواه الشيخان أوأحدهما	٦١	حكم مروى المدلسين فى السند
٢٧	حكم معلقات البخارى	٦٢	حكم مروى المدلسين فى الشيوخ
٢٩	حكم الصحيح والحسن	٦٣	المـــدبج
٣٣	حكم الضعيف		المتفق والمفترق
٣٤	حكم روايته بغير سند	٦٤	المؤتلف والمختلف
٣٥	فـــوائد	٦٥	المتشابه
٣٦	خاتمة في المستخرجات والزوائد	٦٦	المعنعن
٣٧	المضطرب		باب فيما يتعلق بالمتن وهو المتواتر
٣٨	حكم المضطرب	٦٩	المشهور ، المستفيض
٣٩	حكم الشاذ والمنكر	٧١	المرفوع
٤٠	المعل	٧٢	الموقوف . المقطوع . المتروك .
٤٢	المدرج وأقسامه		الموضوع
٤٥	المقلوب والغريب	٧٤	باب فيما يتعلق بكيفية التحمل
٤٧	الشاذ والمسلسل وحكمه		والأداء
٤٨	المقلوب وأقسامه وحكمه	٧٩	خاتمة فى الرواية بالمعنى

« تمت »